قال اذهب فاقسم في اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخوانه قال مصنف هذا الكتاب رضي
كان ذلك بعد تعريفه سنة وقال الصادق ع افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا
يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللقطة
دون درهم فهي لك لا تعرفها فان وجدت في الحرم دينارا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة
فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار
وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها

باب ما يكون حكمه حكم اللقطة

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرد عليه فان امكنه
ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له

باب الهدية

قال الصادق ع الهدية [illegible] وقال ع تهادوا تحابوا
وقال ع الهدية تسل السخائم وقال ع نعم الشيء الهدية امام الحاجة وقال رسول الله ص لو دعيت
الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال ع عجلوا رد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها
وكان ع لا يرد الطيب والحلواء واتي علي ع بهدية النيروز فقال ع ما هذا قالوا يا امير المؤمنين اليوم
النيروز فقال ع اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروي انه قال [illegible] كل يوم وحدث ثوير بن ابي
فاختة عن ابيه عن علي ع قال اهدى كسرى للنبي ص فقبل منه واهدى قيصر للنبي ص فقبل منه واهدت
اليه الملوك فقبل منهم وقال ع [illegible] لا يهدي اليك وقال الصادق ع
الهدية ثلث هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان او النيروز
اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال ع أليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم وقال ع اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة

وغيرها ان روي عن عيسى بن اعين قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو
ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها أله ان يرتجعها ان قدر على ذلك
قال لا بأس ان يأخذه وروي عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما
عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا أيحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن مسألة كتب الي بها محمد بن عبد الله القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى
ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن ع ليأخذ اصحاب القرى
من ذلك فلا بأس

باب العارية

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وابي ابراهيم ع
قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان
اشترطا او لم يشترطا وقال ع اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن وقد روى
ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه وقد روى ابان عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم واستعار النبي ص من صفوان
بن امية الجمحي سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال أغصبا ام عارية يا ابا القسم فقال ص
بل عارية مؤداة فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية
بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله ص واقام
بذلك شاهدين عليه فامر ع بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله أتقطعه من اجل ردائي فقد
وهبته له فقال ع ألا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام
وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال مصنف هذا الكتاب رضي لا قطع على من يسرق من المساجد
والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي ص لانه
سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه

باب الوديعة

روي

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على
متاعه فسرق قال هو مؤتمن وقد روى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل دفع الى رجل
وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منها بغير اذن صاحبه قال لا ياخذ الا ان يكون له
وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم
وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي
عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي اودعته اياه فقال هذا مالك فخذه واربعة آلاف
درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه
ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت اخذه حتى استطلع رايك فما ترى فقال خذ نصف
الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل اسحق بن عمار
ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل انما كانت عليه قرضا
وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين
عليه وقال رجل للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته اياه عنده فخانني فيه وانكر
مالي فقال لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج

باب الرهن

قال ابو عبد الله ع في رجل رهن عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع
المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع عن علي
بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان

ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد فمرض او انفقأت عينه فاصابه
نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان العبد قتل
على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت
ابا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول
قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعى انه قد اودعه بشهود وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما
فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل رهن بماله ارضا
او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحب الارض والدار
ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم
رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من
الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وسئل عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف
درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه
عليه فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا
ضاع من حرزه او غلب عليه رجع بماله على الراهن تصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع
على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها
فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن

هو بالخيار انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم ع عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان
كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه
فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا لم يعرف صاحبه
ولم يطمع في رجوعه فمتى عرف صاحبه فليس له بيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه
فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين
فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال
يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم
ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توى او ضاع قال
يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع
في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن
ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على
الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ
به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون
فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او فضة او ذهبا
فاصابه حرق او لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب
متاعه كله فلم يوجد له شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى احمد بن

محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم
قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت احديهما ايكون حقه
في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما ففسد او غلاما فاصابه جدري
فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم
وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا
فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه
فضل ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه
يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن
به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب
الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول
صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم
قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا
يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن رياح القلا قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم

صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو
كماله وقد روى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رض عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي
عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه
باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع قلت فالخبر الذي روي
ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع واما اليوم فلا بأس بان
يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يرهن جاريته ليحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان
قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

الصيد والذبائح

قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وقد روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان
اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب
مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل
قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفي خبر آخر قال الصادق
ع كل ما اكل وان اكل منه ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة وروى هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي
حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وقد روى النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه
وقد قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح
مكلبين وقد روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فحكم
ذلك في خبر آخر ان يسمي حين يأكل وقد روى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية

وفي خبر آخر ان يسمي حين يأكل

يجدها

يجدها صاحبها من الغد أيأكل منها قال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى
وقد روى ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة وقطعت منه ميتة
وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وقد روى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله ع
ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس فقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم
يؤكل منه وان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمحه او يرميه بسهمه فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله فلا بأس به وقد روى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى عليه حين
رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وقد سمع
زرارة ابا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك
سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كانت تلك مرماته فلا بأس وقد روي ان ما خرق فكل
وان لم يخرق فلا تأكل وقال علي ع في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب
وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر
اسم الله عز وجل وقد روى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا وقال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت
لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد
ليلة او ليلتين ثم وجده لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال ع
في ايل اصطاده رجل فقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس
به بأس وقد روى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره
القوم فيقطعونه فقال كله وقد روى الفضيل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم
فهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ان ارسلت بازا او صقرا
او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال ع ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى
تذكيه وقال ع ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب
يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد فشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان
رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا
كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن
اخذه فيرد عليه ونهى امير المؤمنين ع عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من
في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن عمير عن علي الزيات عن زرارة بن اعين انه قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كلما استوى طرفاه فلا تأكل وكلما اختلف طرفاه
فكل قلت فطير الماء قال كلما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر
ان كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه
فلم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة
او صيصية وقال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان
بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس
به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله ع عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه
فآكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن ع عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير
العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ما كان
منه مثل بيض الدجاج يعني خلقته فكل وقال الصادق ع كل من السمك ما كان له فلوس
ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد

سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن
سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي
منه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت
آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم
رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا بأس
بأكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله ع عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لا بأس
بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا
صيد المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها
الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس
به وقال الصادق ع لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء
فيطفو على رأس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء
حيا فخذ منه فاطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه
فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم أذكي هو ام ميت فألق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي
وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل
ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية سمكة
ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها انسلخت
أكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة
والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس بان تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد
حديدة وروى الفضل بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا
له ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم بأكلها وروى صفوان بن يحيى عن

العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثوراً ناد بالكوفة فثار الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكروا اسم الله عليه وروى
ابن اذينه عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال
ذكاة وحية لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان خرج الدم فكل
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن
الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا ع كان يقول اذا ركضت الرجل
او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع
رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه
حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله وروى عمر بن اذينه عن محمد
بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين اذا
اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن قطع
اليات الغنم قال لا بأس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما قطع
منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وروى عن صفوان بن يحيى قال
سأل المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا بأس به والمرأة والصبي اذا
اضطروا اليه وسأله الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون وقال
الصادق ع لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته
يذكر الله عليها وفي كتاب علي ع لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي وقال
تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت له

ما تقول

ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح
الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال
كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله ويقول ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله وروى الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم وروى
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبيد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فنأكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن
عليها الا المسلم وروى الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سألوه عن شراء اللحم من
الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وسأل
محمد بن مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء
الله تعالى لا بأس به وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألت عن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من لم يسم اذا ذبح فلا تأكله وروى
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس
معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك
وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سُدد وفي رواية ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة
مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته

وكذلك اذا اخيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
ان على بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين ع لا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة
وكتب محمد بن عيسى الى على بن محمد ع امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس
به وروى الحسن بن يحيى او محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدى رضع
من لبن خنزيرة حتى شب وكبر ثم استفحله رجل فى غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربه واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسئل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم
الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل
لحوم الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهى كراهية لا نهى تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية
ولا بأس باكل الاملص وهو الخامر ولا بأس بالبان الاتن والتيراز المعتمد منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ
وهى القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والنعامة والدب
والجرى والسرطان والسلحفات والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ
لا يجوز اكلها وقد روى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل
عن اكلها وروى عن الوشاء عن داود الرقى قال قلت لابى عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابى الخطاب
نهى عن البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله ع لا بأس بركوب البخت وشرب البانها
واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى ع عن ركوب الجلالات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء
من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط
ثلثين يوما وفى رواية القسم بن محمد الجوهرى ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام
والبطة تربط ثلثة ايام وروى ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى
الليل فى الماء وقال الصادق ع كل ما كان فى البحر مما يؤكل فى البر مثله فجائز اكله وكل ما كان فى البحر
مما لا يجوز اكله فى البر لم يجز اكله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا تأكل الجرى ولا الطحال
وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ابراهيم ع لما اراد ان يذبح

الكبش

الكبش اتاه ابليس فقال هذا لى فقال ابراهيم ع فقال لى منه كذا وكذا فقال ابراهيم ع فلم يزل عضوا عضوا
ويأبى عليه ابراهيم ع حتى انتهوا الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو نعمة الشيطان وقال الصادق ع
اذا كان اللحم مع الطحال فى سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل
جوذابه لان الطحال فى حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من
الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز اكلها مع جرى او غيرها مما لا يجوز اكله فى سفود اكلت التى لها فلوس
اذا كانت فى السفود فوق الجرى وفوق اللاتى لا تؤكل فان كانت اسفل من الجرى لم تؤكل وكتب محمد بن
اسمعيل بن بزيع الى الرضا ع اختلف الناس علىّ فى الربيثا فما تأمرنى فيها فكتب لا بأس بها وروى عن حنان
بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابى عبد الله ع ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال
هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمى عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول فى الكنعت قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق
تحتك بكل شيء فاذا نظرت فى اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه وروى الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الاخصاء
فلم يجبنى فسألت ابا الحسن ع عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال قلت
لابى عبد الله ع السخلة التى مر بها رسول الله ص وهى ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال
ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية
من دم ايؤكل منها قال نعم فان النار تأكل الدم وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون فى ضرع
الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل

هذا فكل ولا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع انه قال سألته
عما اهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال
حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض
فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم
بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما
ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت
ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى
من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما
ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فيذكى قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا
في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة
لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج
باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون بذلك حتى تقع السهام الثلاثة التي
لا انصباء لها الى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم
يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال وان تستقسموا
بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسن الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد
العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا ع وقال الصادق ع من اضطر الى الميتة والدم

ولحم الخنزير فلم يأكل من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري وقد روى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم
الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما
احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم
فاحله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه
الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف
بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء
الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه
واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكله
المثلة لئلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على التجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب
الزنى حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر وقال الصادق ع
في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء
والاوداج وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر
والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق ع
عن قول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه
قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل او يشرب
قال لا وروى زرارة عنه انه قال في آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأل العيص
بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي
فقال اذا توضأ فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الذمة
فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن

بُرد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خرّاز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه
وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن
برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء
قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء قال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما من مؤمن يكون له في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين
قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقال لهم بورك عليكم وطبتم وطاب
ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اتقوا الله فيما خولكم
وفي العجم من اموالكم فقيل له وما العجم قال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي ص الوحدة
فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين ع ان خفقان اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى علي بن
اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما
فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان
فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد ع بلغنا ان رسول الله ص قال
ان الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال ع انا لنأكل اللحم ونحبه وانما عنى ع البيت الذي
يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال في مشيته وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيّا وقال انما تأكله السباع قال حريز حتى
تغيره الشمس او النار وقال الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل
الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان ونهى عن قتل
عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله ص قالت من قتل
عامر بيته اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني وانما تركها
لانها لا تريبك وقال ربما قتلهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع

قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الدبا يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما
استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء باب الاكل والشرب
في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية
ذهب ولا فضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح
المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح
المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي ص آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وروى يونس
بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض
جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال لا تسأله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال
كره ابو عبد الله ع ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله ص بتبوك يتعبون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في
ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق ع شرب الماء من قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن
وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر وسأله بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد
فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا فاشرب في ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشربه بنفس واحد
وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من الشرب بنفس واحد وكان يكره ان يشرب بالهيم قلت وما الهيم قال
الرمل وفي حديث آخر الابل وروي ان الهيم النيب وروي ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه وروى عبد الله
بن مغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك
وروي عن عمر بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا [illegible] وروى عن حماد بن عثمان
عن عمر بن اذينة عن ابي سعيد انه رأى ابا عبد الله ع يأكل متربعا وفي رواية اسمعيل بن زياد عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص قال اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت
الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة

ثم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم
فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبي ص صاحب الرحل يشرب
اول القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابي عبد الله ع فقال يا سماعة اكلا
وحمدا لا اكلا وصمتا وقال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا
يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني فقال امير المؤمنين ع اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروي ان من نسي ان يسمي على كل لون فليقل
بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق ع ما اتخمت قط وذلك اني لم ابدأ بطعام الا قلت بسم الله ولم افرغ
من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت
على ابي جعفر ع بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته
فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له
ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك
موضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى عن محمد بن الوليد الكرماني
قال اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
الطعام فقال له ما كان وقع في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال
الصادق ع ان بني امية يبدؤن بالخل في اول الطعام ويختمون بالملح وانا نبدأ بالملح في اول الطعام
ونختم بالخل وقال امير المؤمنين ع ابدؤا بالملح في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه
على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله ع يتخلل
فنظرت اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له
الخلال وقال ع ما ادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى عن
الجمال عن ابي حمزة الخراساني قال ابو عبد الله ع الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال
رسول الله ص من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال ع من غسل يده قبل الطعام

ويبعد عاشرة سعة ويعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع انه كان
اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي
يطعم ولا يطعم وقال رسول الله ص نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه خل وروى شعيب عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدر ولا بأس بان
يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه وقال من اكل هذه البقلة
الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابرهيم الكرخي عن ابي
عبد الله عن آبائه ع قال قال الحسن بن علي ع في المائدة اثنا عشر خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع فيها فرض واربع منها سنة واربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما
السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما
التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال ع
ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته
وقال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار
الايمان والنذور والكفارات روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة
ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع
مولاه ولا لامرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها
وليس هذا بشيء وهذه من خطوات الشيطان وقال الصادق ع من حلف على يمين فرأى ما هو
خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت
لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن

الكنيسة فنزعتها فقال اصنع من ذلك ما بدا لك وكما ترى ان تزوع لك فوقفت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
انى قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى فقال احلف لهم وقال ابو عبد الله ع في رجل حلف ان كلم اباه وامه
فهو محرم بحجة قال ليس بشي وسئل ع عن رجل اغضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام فقال اذا لم يقل لله علي
فليس بشي وقد روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو
لا والله وبلى والله وقد روى محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله
الا ما طلقتني قال يوجعها ضرباً او يعفو عنها وروى عثمن بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله ع من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شي ومن حلف له
بالله فليرض فليس من الله في شي وقد روى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه ع قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحايط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحايط ولو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحايط لوكل الله
عز وجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحايط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن
ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس
من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غداً احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل ع اربعين يوماً ثم اتاه
قال ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غداً الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وقد روى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول الله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة
مساكين مداً مداً دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً وروى ابن
بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون
سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله ع التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان
يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او
شبهه ترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باساً

واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال ع في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده
عنك بيمينك فان رأيت ان يمينك لا ترد عنك شيئاً فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه
نذراً ولا يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئاً فليس بشي فان قلت لله علي فكفارة يمين
وقال ع كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشي في طلاق او عتق وقال في كفارة اليمين
وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله
ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل
الله عز وجل هدياً للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشي ولا
هدي لا يذكر فيه اسم الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك
خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشي ان
الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن وهي احياء وليس
تهدى حين صارت لحماً وروي في حديث آخر قال لا ارى قال يستغفر الله وقال الصادق ع اليمين
على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شي لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشي
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل
عليه اذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها
دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في
خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه
فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شي ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع
الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على
حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة في الدنيا ولا يجزي اطعام الصغير في كفارة
اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلاً او رجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
وقال الصادق ع اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين احدهما ان يقول

الرجل إن كان كذا وكذا صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فكان ذلك
فهو بالخيار إن شاء لم يفعل فإن قال إن كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا فهذا نذر واجب لا
يسعه تركه وعليه الوفاء به وإن خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة
اليمين إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم لكل مسكين مدّ أو كسوتهم لكل
رجل ثوبين أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فإن
جعل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام فليس له أن يتركه إلا من علة وليس عليه صومه في سفر
ولا مرض إلا أن يكون نوى ذلك فإن أفطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فإن نذر
أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفراً أو
مرضاً فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم وإذا نذر الرجل لله
ولم يسم شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء وإن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء
أطعم مسكيناً رغيفاً وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فإن الكثير ثمانون وما زاد
لقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطناً فإن صام يوماً
أو شهراً لم يسمّ في النذر فأفطر فلا كفارة عليه إنما عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً أو شهراً
معروفاً على حسب ما نذر فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أن يصوم ذلك
اليوم أو ذلك الشهر فإن لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفارة فإن نذر أن يصوم يوماً فوقع
ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والأعمى لا يجزي في
الرقبة ويجزي الأقطع والأشل والأعرج والأعور ولا يجزي المقعد ويجزي في الظهار
صبي ممن ولد في الإسلام فإن حلف رجل غريماً له ألا يخرج من البلد إلا بعلمه فلا يجوز له أن
يخرج حتى يعلمه فإن خشي إن لم يدعه أن يخرج ويتبع عليه ويضيع عياله فليخرج ولا شيء عليه
وإن ادعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فأعطي مقدار ثلاثين درهماً
فليعطه ولا يحلف وإن كان أكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولا يعطه وإذا كان لرجل جارية فآذته

امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عز وجل فليس له أن يقربها وإن لم يكن ذكر
الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء وقال رسول الله ص من أجلّ الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله خيراً
مما ذهب منه وقال أبو جعفر ع [illegible] عبد شيئاً لله عز وجل [illegible] وقال رسول الله ص من حلف سراً
فليستثن سراً ومن حلف علانية فليستثن علانية وسأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا ع عن الرجل
يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسأل علي بن جعفر
أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يحلف فينسى ما قال قال هو على ما نوى وروى سعيد بن [illegible]
عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الرجل يحلف ألا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له قال يبيع ولا يكفّر
وروى السكوني عن جعفر بن محمد ع قال إذا قال الرجل أقسمت أو حلفت فليس بشيء حتى يقول أقسمت
بالله أو حلفت بالله وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في رجل قال عليّ بدنة ولم يسمّ أين
ينحرها قال إنما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن أبيه ع أن علياً ع كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور موسى بن
جعفر ع عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه قال يتصدق لكل يوم بمدّ من حنطة وروى طلحة بن
زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع في امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول
الله ص رجلاً يقول أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك إذا برئت من دين محمد
فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى محمد بن إسماعيل عن [illegible]
النخعي المقعد أنه سمع أبا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير إنه من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف
بالله صادقاً أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وروى عبد الله بن
القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في
جبر ولا في إكراه قال قلت أصلحك الله فما فرق بين الإكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الإ
كراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء وقال علي ع احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل
وروى عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل جعل عليه صياماً في نذره

فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهدي قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان
كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت
دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم ان عليا عم سئل عن
رجل نذر ان يمشي الى البيت ثم عجز قال فليقم في المعبر حتى يجوز وقال الصادق عم ليونس بن
ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ
منا وقال عم من برئ من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برئ من الله وروى العلا عن محمد
مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عم فيمن استحلف
رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان
عن يزيد بن خليل قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان خرجت من
حبسي هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس وخاف ان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع
قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك
فمتى افطر يوما تصدق بمد ومتى صام خمسة حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن ابي جعفر الثاني عم قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق
عنه فانه افضل وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عم قوله عز وجل والليل اذا
يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم
من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عم
فقال نعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني في الكفارات وروى
المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم

وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عم يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله
عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عم قال سئل رسول الله
ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عم كفارة الضحك ان تقول
اللهم لا تمقتني وقال عم كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن الصفار
رض الى ابي محمد الحسن بن علي عم رجل حلف بالبراءة من الله عز وجل او من رسول الله ص فحنث ما
توبته وكفارته فوقع عم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض عن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان
عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عم يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك عم
فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين
نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال
امير المؤمنين عم من حلف فقال لا ورب المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير
عن ابي جعفر عم انه قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يرضى
صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل
النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله عم وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا
نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك النذر وقال الصادق عم كفارات المجالس
ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

روي عن زرارة بن اعين انه قال
سئل ابو عبد الله عم عن خلق حوا وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حوا من ضلع آدم

الا بسر لا تمنى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله تبارك
وتعالى لم يكن له القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا
الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله
بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تعالى لما خلق آدم من الطين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات
ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فاقبلت
تتحرك فانتبه لتحركها فنوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير
انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت فقالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم ع عند ذلك
يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر فقال الله تعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب
ان يكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر
ما بقيت فقال له عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى عليه
الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شي فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك
فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك لي فقال عز وجل
قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم ع الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل
الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن
على انفسهن فهذه وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا
خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت
اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وقد روي زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد
له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصى اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد
يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم
ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حورا من الجنة اسمها
نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل الله بعد العصر من الغد حورا

من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد
ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم ع حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولدا
الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة
والاخوات وقد روي القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم
حورا من الجنة فزوجها ابنه ثم زوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير وحسن خلق
فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان

باب وجوه النكاح روى عن
محمد بن زياد عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين

باب فضل التزويج روى عن عمر بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه
نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلاث من
سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في
الباقي وروي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وروى
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا
في القيامة حتى ان السقط يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب فضل المتزوج على العزب روي
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها عزب وقال النبي ص الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله
ويصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله ص قال
اكثر اهل النار العزاب

باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق ع
يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

قال ما اظن رجلاً يزداد في الايمان خيراً الا ازداد حباً للنساء باب كثرة الخير في النساء
روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع اباعبدالله ع يقول اكثر الخير في النساء
باب فيمن ترك التزويج مخافة من الفقر روى عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد
قال قال ابوعبدالله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عزوجل ان الله تعالى يقول
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجة
ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عزوجل باب من تزوج لله عزوجل
ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم توجه الله
بتاج الملك باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجهاً واقلهن مهراً باب
اصناف النساء روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اصناف فمنهن ربيع
مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبدالله البرقي جامع
مجمع اي كثير الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع
زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له
ان يحذر منها شيئاً وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبدالله
ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلاً فبكراً تنسب الى الخير وحسن
الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن
الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود
تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق
ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير باب
بركة المرأة وشؤمها روى عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله ع من بركة المرأة خفة

مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وقد روى ان من بركة المرأة قلة مهرها
ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا للرزق فان لهن البركة باب ما يستحب
ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين ع تزوج سمراء عيناء مربوعة فان كرهتها
فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال لها شمي
ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الليت
صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها لهم وقد قيل
ان العرف العود الطيب الريح وقوله ع درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم
القدم والكعب والكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن
وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف
وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج
عن ابي عبدالله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض
حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبدالله الانصاري قال كنا
جلوساً مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن فقال رسول الله ص الا اخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة
العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع
امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموماً قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك
وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هماً فقال رسول الله ص ان لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف
اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عن عبدالله بن سنان

عن ابي عبد الله ع قال اعدى الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص ما رايت ضعيفات الدين ناقصات
العقول اسلب لذي لب منكن وقال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت
وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول
يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين
داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات للمحرمات في جهنم خالدات
ومر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول
ذوي الالباب منكن اني قد رايتكن اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امراة
منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث
احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف
شهادة الرجل وقال رسول الله ص الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة
في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان
معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها لا تقبل
له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي ص خطيبا فقال يا ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول
الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المراة السوداء اذا كانت
ولودا احب الي من الحسناء العاقر باب الوصية بالنساء روى سماعة عن ابي عبد الله ع
قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء باب تزويج المراة لمالها وجمالها
او لدينها روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لمالها او جمالها لم يرزق
ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها باب الاكفاء روى محمد بن ابي
عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل خطب الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه
وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص
انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء وقال ع لو

ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي ص الى اولاد علي
وجعفر ع فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الصلاة والدعاء لمن يريد التزويج
روى مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت
ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي
يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وقد روي انه يكره التزويج في محاق الشهر باب الولي والشهود والخطبة و
الصداق روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار
الا باذن آبائهن وسال محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها الزوج يجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها قبله وفي رواية
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان
كانا زوجا في حال واحدة فالجد اولى قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لاحد على المراة الا لابيها ما لم تزوج
وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان لها اب وجد فللجد عليها ولاية
ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وقد روى حنان
بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما
بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وقد روى عبد الحميد
بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي

امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فقد روى داود بن سليمن عن
ابي عبد الله ع قال اذا جاء رجل يريد ان يزوج اخته فليؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى
الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رضي الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة
بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من
قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما
آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل
فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله من مالي
وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله
بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم
برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في
الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل
الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق
ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنا عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي
مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم
ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين ع ان احق الشروط ان يوفى بها
ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه
قبل ان يدخل بها وكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حيوته و بعد

مرته

مرته او من ثمارها والاولى ان لا تقابل المؤمنة بما لا تقابل به المرأة في حياتها ولم تجعله دينا لها على زوجها كان
دفعه اليها ادا رضيت عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم
لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يهلله مائة
تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي وآله مائة مرة ويقول اللهم زوجني من الحور العين
الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا تزوج الرجل ابنته فليس له ان ياكل صداقها
النثار والزفاف روي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة
من علي ع اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن
الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت
الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص
فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة ع اركبي وامر سلمان
ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين
الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ع ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة ع الى زوجها وكبر جبرئيل و
ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرايس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي
عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى باب الوليمة روى موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول
ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة باب
ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه قال الصادق ع لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها
واستقبل بها القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا باب الاوقات التي يكره فيها
الجماع روى سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سمعته يقول من اتى اهله
في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن عمرو بن عثمن عن

ابي جعفر ع قال سألته ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم
الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه فانكسف
القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي اكل هذا البغض
فقال لا ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله قوما
فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه
الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق ع لا تجامع
في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فان من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين
تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله ص
من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه . باب
التسمية عند الجماع قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر اسم الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك
شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا . باب حد المرأة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده
المرأة الشابة للحرة سأل صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة
فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال
اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها . باب ما احل الله عز وجل
من النكاح وما حرم منه روى عن ابي الفراء الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المستعلنة
بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية

لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا وعرفوا به
والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف
منه توبة وقال ع اياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال ع ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا
وهم يوجبونها وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معوية بن
وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية
فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب
عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبا
ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في
الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي
حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت
مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ
من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن
اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين
انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال ع

خلقه الا صالحا واخر سيئا وابن الرجوان لا امراتها انّ عفوالله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انّ لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان
كان سيّء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا باس
للرجل المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته ان
انّ لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيّء الخلق وروى الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل
المسلم ان يتزوج امراة اذا كانت ضرة لامه مع غير ابيه وروى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا في
سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انّه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل ع
ذلك التزويج احلال هو لها او التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للرجل عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا لها فقلت وهل يجوز ذلك التزويج عليها فقال
نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال
لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان قبلت
ومرّت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربّت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن
يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوّج المحرم المحل
وفي خبر اخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر
شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها
الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا تنكح المراة
على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال علي ع ذكر لرسول الله ص

ابنة حمزة فقال اما علمت انّها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا
من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج المراة على خالتها
وتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينكح ابنة الاخ ولا ابنة
الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت بغير اذنهما
وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها فقال نعم انّما
يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى
ياتي لها تسع سنين او عشر وروى انّ من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو
ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد
مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها
ولد ومال ادّى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل
قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان
زوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا وروى
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع الحمل ان تتزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية
على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ قيمة ولدها وفي رواية جميل
بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها
قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلّت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم
حرام كنّ في الحجر او لم يكنّ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

ابنة

قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة
والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها على اكثر من خمسمائة درهم
مهور نساء النبي ص وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة بحكمها
فماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه
بين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي
ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
المهر وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل
ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق
بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
الرجل يصيب من اخت امرأته حراما ايحرم ذلك عليه امرأته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال
يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده
امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته له حلال وقال لا بأس اذا
زنا الرجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد ولا بأس
ان يتزوجها بعد امها او ابنتها او اختها وان كانت تحته امرأة فتزوج امها او ابنتها او اختها
فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق وان زنا رجل بامرأة
ابنه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك
اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال له فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته
عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها

قال

قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة
اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية
حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد وضع الله عنه
جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة
الام حل نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده يرثه ويكون ابنه واخا لامرأته وروى
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه
امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور
نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة
ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه
امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا
ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال يتمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس
لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى
الحسن بن محبوب عن سعد بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة
اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج
اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة
اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عتبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن

عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال إن
كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز وعليها العدة ولها
الميراث وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها
وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل
تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقدة واحدة قال أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها
مهرا فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة
بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع قال إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها
فإذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق ع في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد
ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت عليه
بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا بامرأة
هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها وروى جميل بن
صالح عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل كان له ثلث بنات أبكار فزوج واحدة منهن
رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ أن يدخل
بها على الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لأبيها إنما زوجتني الصغرى من بناتك فقال أبو جعفر
إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما
بينه وبين الله عز وجل أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة
النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح
باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله ع قال في أختين أهديتا لأخوين
فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان
وإن كان وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة
فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل
انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فإن

مات

مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة
الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت أن رجلا
خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن الرجل أخطأ باسم الجارية وكان
اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع ع لا بأس به وروى إسماعيل بن أبي زياد
عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول أعمل عندك
كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها وفي حديث
آخر إنما كان ذلك لموسى بن عمران ع لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سئل أبو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة
وهي تعلم أنه خصي قال جائز قيل له إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم أليس قد لذ
منها ولذت منه قيل له فهل كان عليهما فيما يكون منها ومنه غسل قال إن كان ذلك منه أمنى فإن
عليها غسلا قيل له فله أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله
بن بكير عن أبيه عن أحدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما إن شاءت المرأة
ويوجع رأسه فإن رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد الرضا أن تأبى وروى صفوان بن يحيى
عن أبي جرير القمي قال سألت أبا الحسن ع أزوج أخي من أمي أختي من أبي فقال أبو الحسن ع زوج إياها
إياه أو زوج إياه إياها وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته
هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست بأهله فقضى
أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى أمير المؤمنين ع في امرأتين نكح
إحديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن
يطلق الأخرى حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى أمير المؤمنين ع
أن تنكح الحرة على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرة ومن تزوج حرة على أمة فللحرة ضعفي ما يقسم للأمة من ماله و
للأمة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل

تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة
ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة
فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت الرجل تكون
عنده المرأة يتزوج اخرى أله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام وروى
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت اباعبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن
في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت
في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال
والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر ع تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج الحرة
على الامة فان تزوجت على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة وروى موسى بن
بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في
حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي له ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور
وكل ما لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حرا ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى
اباعبد الله ع فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره
مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت فالرجل يشتري جارية ولد الزنا يطأها
قال لا بأس وروى البزنطي عن المثنى عن ابي الحسن ع قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب
امرأة الى نفسها وهي مازحة فسئلت المرأة عن ذلك فقالت نعم قال البزنطي

قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسأل حماد بن عيسى اباعبد الله ع فقال له كم يتزوج العبد قال
قال ابي ع قال علي ع لا يزيد على امرأتين وفي حديث يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة
والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا وبتسرى ويتمتع ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل الخنثى
المختلفة من ساعة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن
رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المأمور فزوجها
اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المأمور زوجها
اياه قبل ان يموت الآمر ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان
زوجها اياه بعد ما مات الآمر فلا شيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل وروى صفوان
بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة
من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا بأس وان كانت
من زوج بعد ما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل
بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها
نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد له وامرأة للعبد فساقهما
اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قومها يوم تزوجها فانه يقوم الثاني
بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار
اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها
تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج
فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسأل محمد بن مسلم اباجعفر ع

عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد منه النكاح روى صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء ولم يبينوا له ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام و
البرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل
ما ساق اليه وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء و
العرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه قال في رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم
يبينوا قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل
ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم
يعلم بها الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل
من فرجها باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن
الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك
واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجبه الى الطلاق فاخذ مهر ابنته ليجيبه الى
الطلاق ومذهبه التخلص منه فلما اخذ المهر اجاب الى الطلاق فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق
الدين فليتمه الى التخلص وان كان غير ذلك فلا يتعرض لذلك باب الولد يكون بين والديه
ايهما احق به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله في قول الله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له

داود به ان يذره مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق به قال المرأة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة حرة تزوجت عبدا فولدت منه
اولادا فهي احق بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب وروى
بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها
فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة باب الحد الذي اذا بلغه الصبي
لم يجز مباشرتهم وحلهم ووجب التفريق بينهم في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا
وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له عندي جويرية ليس بيني وبينها رحم
ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو
ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست
سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي
والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد عن العبيدي عن زكريا
المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا تقبله المرأة
اذا جاز سبع سنين باب الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحته
المملوكة قال لا تحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن
النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات الازواج قلت والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب حق الزوج على المرأة روى الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المرأة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان
كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض

وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال
والده فقالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة
واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها
الا في زكاة او بر والديها او صلة رحمها وروى حسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله ص لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن
شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد
الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله تعالى وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل قال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي ص وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر قال قلت لعبد الله ع رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل
ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وقال ع الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وقيل فما جهاد المرأة
قال حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امرأة باتت وزوجها عليها
ساخط في حق لم يقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال
رسول الله ص ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن بعلها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال ع ايما امرأة تطيبت لغير
زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها
اذا خرجت وقال ايما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع
الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا
فقد حبط عملها

حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل ع بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحق
بن عمار ابا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها وقال ان ابراهيم ع
شكا الى الله عز وجل سوء خلق سارة فاوحى الله تعالى اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت
به [illegible]
تؤذيه فكان بغضها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من كانت عنده
امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما
وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق
علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله ص خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته ان لا تخرج من بيتها
حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله ص فقالت ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج
من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فمات
فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي
زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له
انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الهموهن حب علي ع وذروهن بلها وروى اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة
ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع
قال ان امرأة اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات

يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام فما تزال
الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق ع رحم الله عبداً احسن فيما بينه وبين
زوجته فان الله عز وجل قد ملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها وقال رسول الله ص خيركم خيركم لنسائه
وانا خيركم لنسائي. باب العزل روى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنّة
والمرأة السليطة والبذيّة والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة الغيرة قال رسول الله ص كان ابي ابراهيم ع
غيوراً وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال ع
ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي
جعفر ع قال قال لي ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد
احلّ للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره
كانت عند الله تعالى زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا. باب عقوبة المرأة على
سحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
لامرأة سألته ان لي زوجاً وبه عليّ غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه عليّ فقال لها رسول الله ص اف لك
كدّرت البحار وكدّرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المرأة
نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي ص فقال ان ذلك لا يقبل منها
باب استبراء الاماء روى عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك
ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال
ابو جعفر ع اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها

قال نعم

قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى
قلت له وفي كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين ليلة. باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده
روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه فقال ذلك لمولاه ان شاء فرّق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرّق بينهما فللمرأة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقاً كثيراً فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع
فانه في اصل النكاح كان عاصياً فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله انما عصى سيده
ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه وروى
ابان بن عثمان ان رجلاً يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلاً
مملوكاً فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله عز وجل فاجدّد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئاً فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك.
باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل اشترى جارية حاملاً وقد استبان حملها فوطئها قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال اعزل
عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا
يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولا يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فانه قد غذّاه بنطفة.
باب الجمع بين اختين مملوكتين روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحلّ له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء
فلا ارى بذلك بأساً وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى فقال اذا وطئ الاخرى بجهالة
لم تحرم عليه الاولى فان وطئ الاخيرة يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً. باب كيفية النكاح
الرجل عبده امته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك

ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مواليه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين

روى ... عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها جميعا وروى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها

باب أحكام المماليك والإماء

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وروى أبان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود فإنه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام من الحذق للإماء أكثر مما ينكح أو تنكح والإثم عليهما بتعيين وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل الأمة بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الولد لا يأخذ من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز

أن يقع على جارية ابنه إلا بإذنه وسأل عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لابنه الجارية أتحل لأبيه قال ما لم يكن جامع أو باشر ... قال كان لأبي عليه السلام جارية فقومت عليه ثم وهب لأحدهما وسئل عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين أو أربع إماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فأعتقت فتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الأول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي له حلال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرت به وأقامت معه وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل قال فإن أقرت معه بعد علمها أنه عبد مملوك فهو أملك بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكته من رجل حر على أربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم أخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عليه فقال إن لم يكن أوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر فقد تقدم من ذلك على بيع الأمة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبق منه فأتى أرضا فذكر لهم أنه حر من رهط بني فلان وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فولدت أولادا وإن المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد وجميع ما في يده وأذعن له العبد بالرق فقال أما العبد فعبده وأما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لأن إباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الإسلام

قلت فرجع الى مولاه اترجع امرأته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها

وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين

في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة جلدة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع ان يبلغ بصغر

منها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن

زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد ان له ان

يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له مخلوقة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل

عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده

محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا ع عن امرأة احلت لزوجها جاريتها قال فذلك له قال فان خاف ان تكون

تمزح قال فان علم انها تمزح فلا وروى جميل عن فضيل قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض

اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل

قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يفتضها قال لا ليس

له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارأيت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته

الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها

عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل

يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو

لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر قال فان كان فعل

فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال

قلت لابي جعفر ع الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا بأس به قلت فانها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده

علي الرجل جاريته قلت له لم يأذن لي في ذلك قال انه لم يأذن لي ولا بأس ان يكون ذلك قال بعض

الكتاب بعض هذان الحديثان متنافيان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة قال لا يضم اليه ولده

بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع

عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه

فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك

قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف

رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها قال لا يجوز ذلك له

قلت لم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المرأة

لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها

متعة بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل

الحر يتزوج بامة فيهم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان احد والديه حرا فالولد

حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد

بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه — الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان

روى عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية

على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير

وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول — المتعة قال

الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا ع لا تحل المتعة الا لمن عرفها

وهي حرام على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل

عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ واليوم

لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم

به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات

المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال نعم

اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها

وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج

فقلت وما الكواشف قال اللاتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللاتي

يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال
المطلقات على غير السنة وروى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
متعة ويشترط عليها أن لا تطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد
وكيف يجحد إعظاما لذلك قال الرجل فإن اتهمها قال لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مأمونة إن الله عز وجل
قال الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين وروى سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية
على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية
قال أبو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة وهي أعظم حرمة منها وروى علي بن رئاب قال كتبت إليه
عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن تنقضي أيامها أو وهب لها أيامها بعد ما انقضى أيامها
هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم إلا أن تكون صبية تخدع قلت أصلحك الله
وكم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها وروى حماد عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن المتعة هي من الأربع قال لا ولا من السبعين وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال
كبعض إمائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة
بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك
إلا أيام حيضها فإنها لها وسأل محمد بن النعمان الأحول فقال أدنى ما يتزوج به الرجل متعة
قال كفين من بر تقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني وروى
جميل بن صالح قال إن بعض أصحابنا قال لأبي عبد الله عليه السلام إنه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت
أن لا أتزوج متعة أبدا فقال له أبو عبد الله عليه السلام إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته وروى يونس بن
عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة متعة تعلم بها أهلها فزوجها

زوجني العلانية وهي امرأة صدق قال لا يمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدتها
قلت إن كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له
فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فإن تصدق عليها بأيامها وانقضت
عدتها كيف تصنع قال إذا خلا بها فلتقل يا هذا إن أهلي وثبوا علي فزوجوني بغير أمري ولم يستأمروني
وإني الآن قد رضيت فاستأنف الآن تزويجي تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك وقلت
للرضا عليه السلام المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلا آخر قبل أن تنقضي عدتها
قال وما عليك إنما إثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع
ثواب قال إن كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له حسنة
فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد
الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال أبو جعفر إن النبي صلى الله عليه وآله لما أسري به إلى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال
يا محمد إن الله تبارك وتعالى يقول إني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء ~~وروى من أمتك من~~
النساء وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال إني لأكره للرجل المسلم أن
يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها وروى القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن أبي حمزة قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوج بامرأة متعة إلى أجل مسمى
فإذا انقضى الأجل بينهما هل يحل له أن يتزوج بأختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسأل أحمد بن محمد
بن أبي نصر الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر
إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة وأربعين يوما فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق فإن
أراد أن يزيد فلا بد من أن يصدقها شيئا قل أو كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج
بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل وله أن يتمتع إن
شاء ولو امرأة وإن كان مقيما معها في مصر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد
أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضى أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة قال قلت فتحد قال نعم

واذا امكث عنده يوماً او يومين او ساعة من النهار فقد وجب العدة ولا تحل فقد روى عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت اباجعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا
قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات عنها الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح
منه متعة او تزويجاً او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة
عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا
من الشهود وفي القتل شاهدين قال لان الله تعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة
الشهود احتياطاً لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقلّ ما يجتمع اربعة على الشهادة بامر واحد وروى
عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر
بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر
ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن به
وليستعففن وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق
على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وروى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروى
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك وتعالى احل
لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم
وقال الصادق ع اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت خلة من خلال رسول الله ص لم يأتها فقلت فهل تمتع
رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكاراً وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال النبي ص لا يحل لامرأة
حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة وقال ع رحم الله المسرولات وقال ع اذا جلست المرأة مجلسا فقامت
عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله تعالى خلق الشهوة عشرة اجزاء
تسعة في الرجال وواحدة في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي بني امية وشيعتهم تسعة في النساء

تسعة وفي الرجال واحدة وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى
ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ذهب جمالها واحتد
لسانها وعقم رحمها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه
وقل جهله وقال علي ع كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال ع في خلافهن البركة وكان رسول الله ص اذا
اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى ع ان يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب بفرج وقال
امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
شيء يقول الناس ان اكثر اهل النار يوم القيمة النساء قال واني ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفاً من
نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين
النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله ص محاسن نساء امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق ع
الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا حيضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت
ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها
كله وقال الصادق ع الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل
الى امرأته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم
والى ساقها وروى محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية ربعي بن عبد الله انه لما بايع رسول الله ص النساء واخذ
عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها وامرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان ع يسلم على النساء
ويرددن ع وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني
صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال ع ذلك
لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
لكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع
هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن محبوب عن
عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادي
من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها

وجدها ما لم تنقض العدة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم
قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج امرأة
ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها
وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت
بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت له انا حبلى وانا اختك
من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء وروى الحسن
بن محبوب عن الحلبي عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت
اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها
ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن
حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل آخر ثم قال لها اذا مات الزوج
فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث
لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب
رجل لو اتيت به لضربته وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج مملوكة
انقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا او يجردها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي
ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك وسأل العلاء بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل
هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال وقال رسول الله
من سعادة الرجل الا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله ع قال
تسعة اعشار الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته

روى ابراهيم بن هاشم عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا ع فقلت له جعلت فداك ان اخي
مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت
ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل نكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتأبى فيقول اذا لا
وتجنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله
في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر
وقال علي ع يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع أتدري من اين صار
مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق
عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وروى انه
اشتكى ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك
يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه
رجل ولا امرأة وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه
الله من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه وقال ع اول النظرة لك
والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا بأس
ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته باب الدعاء في طلب الولد قال علي بن الحسين ع لبعض
اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا رب هب لي
ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب
اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد
ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعيد الرضاع عن الصبي

اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي ع ما من لبن

يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمن وهي ترضع احد ابنيها

محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر

شرابا وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم

من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام

فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او

غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي ص لا رضاع بعد

فطام معناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك

الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم

يحرم وروى ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج

بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد

الحسن بن علي العسكري ع في امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا

لا تحل ذلك له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها

امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة

فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي

بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع

الا ما كان مخبورا قال قلت وما المخبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع

قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته

عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي ع

انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل بن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من

الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن امراة زنت هل يصلح ان تسترضع قال

لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا

الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال

سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال

ترضعه لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك

الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى

حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان

لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس

بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك

اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله ع وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع

وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت

الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال

الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع

له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع

اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي باب

التهنية بالولد قال الصادق ع رجل هنى رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما

علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب

وبلغ اشده ورزقت بره باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح

ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن ع

ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروى ان من مات بلا خلف فكان

لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات

والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة

فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ع ابا بنات وقال ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة

لوالديه وقال الصادق ع ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك

تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص فيهن

حمزة بن حمران باسناده انه دخل النبي ص وعنده رجل فاخبر بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال
خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها
والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفروح ومن كان له
ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله
اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين
او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل
اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال ص
اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخل الجنة وان ولد احدكم
اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا
لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وقد روى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له
بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي ع يفضلني على عبد الله
وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي ص فهلا
واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق ع بر الرجل
بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال النبي ص من كان عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعم الله عز وجل على
الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين
آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان روى عمر بن يزيد قال سمعت ابا
عبد الله ع قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيمة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي
رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود بالعقيقة وروى عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا شيخ
رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان
احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن

كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية
وكل مولود مرتهن بعقيقته يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزئ في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون
من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة
ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان
كان انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب رحمة الله عليه عن رسول الله ص يوم السابع ودعا آل ابي طالب وقالوا ما
فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر انثى وعن
الانثى بذكر وقد روي ان يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان
لا يأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه وتطعم القابلة الرجل منها
بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاءوا قسموها اعضاء كما هي وان شاءوا طبخوها وقسموا
خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية
لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش تشتري ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها
فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما
يطبخ به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها
ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع
هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه وقد روى عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبحه وفي حديث آخر عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت
اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت
الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فهو سنة في الرجال مكرمة
في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس ان لا تختتن المرأة فاما الرجل فلا بد

منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم
يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجامًا من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين
أم لا إن شاء الله فوقّع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله وروي عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي
إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتابك ولنبيك
بإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف
به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى
وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم وقال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من
قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره ويستحب إذا ولد المولود أن يؤذن في أذنه الأيمن ويقام
في الأيسر ويحنك بماء الفرات ويولى فقد علمه وروي عن هرون بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار عليه السلام ولد لي
مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذا
جرت السنة وسئل أبو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق رأس المولود قال للتطهير من شعر الرحم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن مولود يحلق رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال
قال النبي يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين خلافًا لليهود

باب حال من يموت من أطفال المؤمنين

روى أبو بكر عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت
السماوات والأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين
دفع إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه
وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى
إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا
كان يوم القيمة ألبسوا وطيبوا وهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وفي رواية أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحقوا الأبناء

بالآباء لتقر بذلك أعينهم وسئل جميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال الأنبياء قال لو بقي كان على منهاج أبيه
وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عرق يظله من الشمس
حيث ما دارت فلما يبس العرق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات إبراهيم وله ثمانية عشر شهرًا
فأتم الله عز وجل رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا
أن يرهقهما طغيانًا وكفرًا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرًا منه زكاة وأقرب رحما قال أبدلهما الله عز وجل
مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيًا

باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد المسلمين
مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أولاد المشركين
يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال عليه السلام يؤجج
لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردًا وسلامًا وإن أبوا قال الله عز وجل لهم هو ذا أنا قد أمرتكم
فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان يوم القيمة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي وهو لا يعقل
والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله عز وجل إليهم
رسولًا فيؤجج لهم نارًا فيقول إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردًا وسلامًا ومن
عصى سيق إلى النار قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة والأطفال والمشركين
والكفار في النار فلكون الحجة أوكد عليهم متى أبوا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع علمه أنه
متى لم يثبوا فيه ولم يصدقوا وعده في شيء فقد شاهدوا مثله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين فإن أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه وكان جابر
بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن أبى فقد كفر
يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا في شأن أمه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد
حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لأمه فإنها لم تخن أباه وكان الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دفع إليك
في نسبه عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها ألحق نسبه بمن ينتمي إليه وإن أنكرها نفي

امير المؤمنين ع ربّى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً ويستخدم سبعاً وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس
وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى ان الشب الصبي في كل سنة اربع اصابع باصبع
نفسه وقد روى صالح بن عقبة قال سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً
في كبره وسأل رجل النبي ص فقال يا رسول الله انا لنا ابناءاً لا يجيبون فقال الا انهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق
لم ايتم الله نبيه محمداً ص قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة ـــــ وجوه الطلاق ولا يقع شيء منها
الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق
العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق
التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق التي ... والتخيير
والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبيد وطلاق المريض وطلاق
المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين ـــــ طلاق السنة روي عن
جميع الائمة ع ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم
يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد فان اشهد على الطلاق رجلاً واشهد بعد ذلك
الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعاً في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلثة اطهار فقد بانت
وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان
يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم
الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن طلق امرأته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض
عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق
ويجب على المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق
ثلثاً في مجلس وامرأته حائض فرده رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او تسريت فانت طالق

فقال ان رسول الله ص قال من شرط شرطاً سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل
قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلاً قال لامرأته طالق ومماليكه احرار ان شربت
حراماً او حلالاً من الطلاء ابداً فقال اما الحرام فلا يقربه ابداً ان حلف وان لم يحلف واما الطلاء فليشربه
ان تحريم ما احل الله قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فليس له يمين في تحريم حلال ولا تحليل
حرام ولا في قطيعة رحم وروى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قام رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت
امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق بكره ولا اجبار
ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل
واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء
رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اعزب وقال
ابو جعفر ع لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اوتيت برجل قد خالف
لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن
المطلقة اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف
الليل ولا تخرج نهاراً وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فتخرج ويقام
عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها
النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس
بذلك اذا علم الله الصحة منها ـــــ طلاق العدة طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع
ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض
الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك

وجهه فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق
فيكون انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير شهود
من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت
المرأة زوجا آخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول بها فاعتدت المرأة لم تحل لزوجها الاول
ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه
ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل آخر تزويجا ثابتا ويدخل بها فتكون قد دخلت في مثل ما خرجت
منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم
طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت
ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له
فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وقد روى
القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب
مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون
غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة
الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك الطاعة لزوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات
فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يستخف بالطلاق ولا يستضعف المرأة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا
وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى
انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني

في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا
رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها
عليها رجعة باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك
طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد الغائب ان يطلق
امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واو
سطه ثلثة اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن
ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا باب
طلاق الغلام روى ابن عمير عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق
للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز باب طلاق المعتوه روى عبد
الكريم ابن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا و
عن المرأة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال
هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا ويصدق ذلك ما رواه صفوان
بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه
عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم
المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على
الموسع قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في
قوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة
وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم
وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط
يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة
فيبتاع لها ويتجر فاذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل
زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان
سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة
وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك
ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع
في امرأة توفي عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم
يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في امرأة
مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها
ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع ع لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي
ابا عبد الله ع عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر انها لا تكتحل
وتحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل —— طلاق الحامل سنة

عن

عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غد فقد انقضى
اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين
ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فان وضعت
ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين
ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام
قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ولا مولود له ان تاخذ منه فوق حق
كاملين فان ارادا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي ع نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
تنفق من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام
فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه
وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن
الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة فتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق
الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه
وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحق عن اسماعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي ع قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى جميل
بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قال

وسأل الصادق ع عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال لقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة
روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض وفي رواية جميل انه قال
في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليها عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ
والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي
ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكرت ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي
جميعاً عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة
التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين
الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر
الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت فهذه
تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وقال
ابو الصباح الكناني سألت ابا عبد الله ع عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها
التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأله محمد بن مسلم عن
المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوماً او تنقص يوماً فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها
فلتعتد باقرائها وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحم الا ان تكون امرأة من قريش باب طلاق

الاخرس

الاخرس سأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم
قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغضاً لامرأته وكراهة لها أيجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن
يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به
من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رض في رسالته الي الاخرس
اذا اراد ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد ان يراجعها
كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سراً من اهله وهي في منزل اهلها
وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال
هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت أرأيت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل
اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها باب اللاتي
يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على
كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد
جلست عن المحيض باب التخيير قال ابي رض في رسالته
الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى
محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعاً وعشرين
ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجراً عظيماً فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل
وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص

تسعة وعشرين يوما فانفذ الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة
الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ و
روى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من
غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار
ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى
ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان
اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء وان
قالت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها
فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال
يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال
نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال انما الخيار لنا وانما التخيير
ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص باب المباراة روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء
منه فانا املك ببضعك وروى انه لا يحل له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا
فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله تعالى في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد
طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له
وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع فاما نشوز المرأة كنشوز الرجل فهو خلع
فاما الذي من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق الشقاق قد
يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان
على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما
ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا
عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
لما بلغت هذا الموضع ذكرت قصة لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن
العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف
ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث
يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم
يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في
عقله بعدما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروى [illegible]
انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه
فقد بليت باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال
في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له
هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها
طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا
اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس [illegible]

يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين
باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسأله رفاعة بن
موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية
حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير
مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة والرجل اذا اخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها
لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمبارئة لا يؤخذ منها الا
دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

وروى حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة فلم يأت فراشها قال ليأت
اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او والله لاغيظنك ثم
يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا
بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفيء او يطلق وقد روي انه ان فاء وهو ان يرجع الى الجماع و
الا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه متى امتنع امام المسلمين
ثم بانت فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة
المطلقة والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك لم يدخل
بامرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي
محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت

وكانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته
وقال لها ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي
قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ايتها
المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي
فانزل الله عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي
ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في
ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم
توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه
ويسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى وان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا
فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما
يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار ولم ينو به التحريم واذا ظاهر
من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له و
اذا قال الرجل لامرأته هي علي كبعض ذوات المحارم فقد ظاهر منها واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كيد امه او
كبطنها او كبدها او كرجلها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه
ذكر ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يرا
جعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى
يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت

نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه
في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع
وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني
لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام
اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصيام ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان
على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن
الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امرأته قال يكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر
قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها
حتى يخل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة وتجزي
في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر
من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر و
سأل محمد بن مسلم ع عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وسأل جميل
دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته قلت فان طلقها قبل
ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي
عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له ا
ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان
ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال

انهى

اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال
اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال
اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في
هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال
قلت لابي الحسن ع اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت
فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي ع في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه
كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامته انت علي كظهر
امي يريد بذلك ان ترضى امرأته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن عيينة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان
شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الورد
انه سأل ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين
مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في
رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق ع لا يقع ظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن
الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت
المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته
فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف
ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي ع ام الولد

يجزي في الظهار ـ باب ـــ اللعان روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف
الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت
بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول حدت وان لم
يقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ
عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل
ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف
اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا
يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم
فان نكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان ادعى احد ولدها ابن الزانية جلد
فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه
الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه
احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الحران ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة والحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وقال اخبرنا الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة التي
يملك باليمين والذمية التي هي مملوكة له لم تسلم والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
وقد روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء
وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث
وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين
بن سيف عن [illegible] عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا
قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او
يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال
رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة على ما قلت
والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد
يدخله بالليل والنهار فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي
ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان
ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال
فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له
انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول
الله ص فقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال
رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة
ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال ع للمرأة اشهدي اربع شهادات
بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها
اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما
تلاعنتما ـ باب ـــ طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال طلاق العبد

اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين الى العبد ان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما
ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها
منه فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا
جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل
اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها قال على الطلاق والعدة بالنساء وروى
حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق
الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث
وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض
عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي
لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي
اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد
التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك
له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض
ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك

الخيار

الخيار على ابي اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها
الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها
تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت
قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم انكحها عبدا
ثم توفي سيدها فاعتقها فورثت ولدها زوجها ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءت تخاصمه فقال
هي امرأتي لست اطلقها فقالت هو عبدي لم يجامعني فقال هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت
لو جامعني منذ كان لي عبدا لاوجعتك ضربا اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت
وتقيمي ان شئت وتعتقيه ان شئت ...... طلاقا فيه وروى عبد الله بن مسكان عن
فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه
في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث وروى
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته وهو كذلك
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن
محبوب عن ... عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في صحته ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها
ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن
رجل طلق امرأته ثم ان الله مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث و
في رواية ابن ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحته ثم طلق التطليقة
الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وان يتزوج وفي رواية زرعة عن سماعة

وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله...

قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال الاضرار
فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وقد روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان
ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه
بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها
الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء و
يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي
طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر
وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة
عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل
بها ولها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها
ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى
السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم
بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم
جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى
موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت

فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء
تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر
وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية
او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لا
وجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له
حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او سأله رجل عن رجل
ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل
ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال
الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد
الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد
وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد
فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى
عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها
لا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال

لا يصلح له وقد رأى من ابيها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عم من اتى امرأة واحدة ثم اخذ عنها
فلا خيار لها وسأله عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان رضي بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس بامساكها وروي
في خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روي عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلعم علي بن ابي طالب عم فقال
يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حتى تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى
دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل سبعين الف لون
من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك
وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها
من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عم يا رسول الله ولاي
شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في
ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عم يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على
الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض
يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد
في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما
ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج
يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان
يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل
عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني به قراءة العزائم دون غيرها
يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة
على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من
قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع

امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امرأتك
تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه
الشمس وتلألؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت
يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق
الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب
بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما
ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد
عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع امرأتك
على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في
سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر
اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما
ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد
السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة
في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا
مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما
وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله
يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا

الدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين
نساه فقام خطيبا فقال يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن
يدبرن امر العيال فانهن ان تُركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع
لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان
عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين
في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال
وقد روى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله ص بمكارم الاخلاق
فامتحنوا انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة
اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال
رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة
النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس فقيل له
احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على
البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع ثلثة من اعتادهن لم يدعهن نتف الشعر
وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال ع هلكت بلكي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله
وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
ولحب العباد الى الله عز وجل وقال ع عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
احسنهم صنعا على اسرائه و تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة
قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع عيال الرجل اسراؤه الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست
بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وقد روى عن ابن ابي نجيح عن
ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما
شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار

نفقر

نصيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وقد روى عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص
قالت ام سليمان بن داود لسليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل
فقيرا يوم القيمة وقد روى عن سليمن بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب ع عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة
وكثرة المن في الصدقة وكثرة الضحك بين القبور وكثرة التطلع في الدور وكثرة النظر الى
فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء
الآخرة وكثرة الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة
تحت السماء وكره دخول الانهار بلا مئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول
الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب
البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان
ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون
بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره
ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل
وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ
في الصلوة وقال النبي ص لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين
ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق ع قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع
بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا حزنوا وكان النبي ص
يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة
تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا دفنه وان راى
شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن شعر حتم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم

ابدا وقال الصادق ع ثلث من كن فيه فلا يرجا خيره ابدا من لم يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم
يستح من العيب وقال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به
فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحيا وقال النبي ص لم يعمل
ابن ادم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة
لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قفل
رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله الناس يسألون عن
من قتل منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احمدي الله واسترجعي
فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان قال ع ما هو منك قالت زوجي قال
احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله ص ما كنت اظن المرأة تجد بزوجها
هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي ص يا رسول الله ما بالنا نجد بالاولاد ما لا
يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو بعد مطيع
لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال
عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئة لما يعلم من عزة مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه
قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا
فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره وقال ع ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه
ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر
قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون المرأة اول
ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع عن علي ع
قال ذكر رسول الله ص الجهاد فقالت امرأة لرسول الله ص يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال ع بلى
للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها
مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى

جـ

جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتكشف بين يدي اليهودية والنصرانية
فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق ع زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد
ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله ع قال
اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم
معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله ع قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل
النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا
فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله
فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي ع واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا
بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه
فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله ص في ذريته
وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة ع على منابرهم واما الفرار من الزحف
فقد اعطوا امير المؤمنين ع بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا
مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه ع قال
سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس تلا هذه الآية
الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر
من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو واكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين
من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
ثم الامن من مكر الله عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل
جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان
الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الآية وقذف المحصنات لان الله
عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم

واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد
باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله تعالى يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة الاية والغلول قال الله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة
ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه
آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم
لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك
من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وفي خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكباير وكتب علي بن موسى الرضا ع
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد
التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير ... بل والتوقير للوالدين
وكفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين
والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا
لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك
من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث
وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال
اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير
مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره

الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله عز وجل وعد في اكل مال اليتيم
عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب
ان يصيبه ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء
والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل
والائمة العادلة ع وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية و
اظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من
السبي والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع
عن الدين وترك الموازرة للانبياء ع والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو
ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم
والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال
لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على
كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه
ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربوا
وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم
وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف
بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في
الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال وروى
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي
رواية محمد بن عطية عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن
الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربوا لتنفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في
القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر
المؤمنين

الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك
مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن
محمد عن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم
وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره ومنكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية
استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذورة و
فضايله المندوبة وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله
الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للا
خلاص والحج تشييدا للدين والعدل مسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من الفرقة و
الجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية
عن السخط وصلة الارحام نماء للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية
المكاييل والموازين تغييرا للحنيفية وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة
واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية
فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به وانتهوا عما نهاكم الله عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي
رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء ع
من الكباير وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من حرم على ذمة مؤمن حجب يوم القيمة
وروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سألت ابا جعفر ع عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه النار
وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال
اليتيم عقوبتين اما احدهما فعقوبة الاخرة بالنار واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته
كما صنع بهولاء اليتامى وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة
ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن ابي
سالم عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري

ولم ذلك قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون
عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع
يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب
بترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلاته توقف بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وثبت
منصور روى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في
المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكباير قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر
ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو
شجرها على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله تبارك وتعالى ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا
وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى
الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى الشرك قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي ع من مشى الى صاحب بدعة
فوقره فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن
الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا هذا
انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به
دنياك وتكثر به تبعك قال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس فاطاعوه فاصاب
من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته
فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول لهم ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون
كذبت هو الحق ولكنك شككت في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها
في عنقه وقال لا احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي
لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان اهل الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا

وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما
التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب
وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين
عم قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها
فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله عم في رجل قتل رجلا مؤمنا قال فقال له مت اي ميتة شئت يهوديا ان شئت او نصرانيا
وان شئت مجوسيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عم شفاعتنا
لاهل الكبائر من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين
عم لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء أيدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب
عليها وان شاء عفا وقال الصادق عم من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله
عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ٥٥٥

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن بابويه رضي الله
عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه بحق محمد
ومن بناه وعلي ومن والاه والائمة
الهداة وصلى الله على محمد
وآله وسلم تسليما
كثيرا

يتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى انه ولي ذلك
والقادر عليه ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
الكبير المهيمن رب العالمين وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وعلى عترته
الطاهرين وسلم
عليهم اجمعين
٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه، روى
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر
ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى عن اكل سؤر
الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة
او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر
ويصلى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم
الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه
ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل وان يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه
باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى
عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق
او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد على
شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله يوم القيمة ان
ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه
يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد
الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه
ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرمة ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان
خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان

ان

تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المراة
غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب
ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة
وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول
الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما
انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود
ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني
نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار
بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه
غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل
حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل
ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فاما
النساء فلا باس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع
التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن
الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها و
المحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله صلاته اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء
من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج
من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم
والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن آكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس
عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او تنشد الضالة
في المسجد ونهى ان يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى

عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ونهى ان
ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق
والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في
وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء
ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل
آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى
ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ونهى عن
التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك
ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل
اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى عن
الهجران فمن كان لابد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة ايام فمن كان يهاجر لاخيه اكثر من ذلك
كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال
احثوا في وجوه المداحين التراب وقال عليه السلام من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به
ملك الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف
وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرينه هامان في جهنم ومن بنى بناء رياء
وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم تطوق في عنقه ويلقى
في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة
قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه وقال عليه السلام من ظلم اجيرا
اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ومن خان

جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله مطوقا الا ان
يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه
بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم شرب
عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه
ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامرأة مسلمة
او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في
قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث
من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى
النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم
الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة
غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج
من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرزق
وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب
ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد
نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امرأته مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل
له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من
حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان
العهد كان مسئولا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق وهو
قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله
عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا
ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني

بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن ينامو الا ومن استخف بحق الله والله يستخف به
يوم القيمة الا ان يتوب وقال عم من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض
وقال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار
وآمنه من فزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست له حسنة
يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملا عينيه
من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عم من صافح امراة
تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان
فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش
الخلق للمسلمين ونهى رسول الله ص ان يمنع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه
فما اسوء حاله وقال عم ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا
ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على
جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن
لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب
ونهى عن الغيبة وقال عم من اغتاب امرا مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيمة يفوح من
فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب
مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه
الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه
الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه
سبعين مرة ونهى رسول الله ص عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها
ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عم من شهد شهادة زور
على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو
يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا

ان يتوب

ان يتوب . الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض
وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب
في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما
لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله
عز وجل ونهى رسول الله ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون
فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص
من اجورهم شي وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد
وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان
كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له في
رحمه الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل
يوم القيمة مع ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في
في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت
وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم
الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص وقال عم من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء
حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه
معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ثم قال عم يقول الله عز وجل حرمت الجنة
على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم
الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شي ومن صلى على ميت
صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن
ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من

خشية الله عز وجل كان له بكل نظرة نظرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر فيه
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى المسجد يطلب فيه الجماعة
كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على
ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته
ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب
اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون الف مسيء من امتي
الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا
له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا
رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما
اعطاه الله من الاجر ما يعطي المؤذنون في الدنيا والآخرة الا ومن تولى عرافة قوم اتي يوم
القيمة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه الله وان كان ظالما
هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال ع لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
شيئا من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب واقد
سألت الحسين بن علي بن ابي طالب ع انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله
وخط علي بن ابي طالب ع بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال
قال ابو عبد الله ع النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه
الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي ع قال قال رسول الله
يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق ع الرجل تمر به المرأة فينظر
الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله او ذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه
لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله انه قال ما يأمن الذين
ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع

قلت

في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين [illegible] عرفته قال
قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفته بدفع الصخرة الامين من اين عرفته قالت يا ابت
اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء
وقال رسول الله ص يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعرض الامة
ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله ص لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما او هدم
الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر
ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها
او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال يعقوب ع لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران يا موسى
بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف تعف اهلك يا موسى بن
عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله
المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار
ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي
بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ينال رحمتي من يعرضني
للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق ع بروا اباءكم يبركم ابناؤكم
وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد قال كانت امرأة على عهد داود ع
يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني من مرة الا وعند اهلك
من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتى الي ما لم يؤت

الى احد فقال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله عز وجل الى داود ع قل له [illegible]
العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد
اليه قال قال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب
وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى
فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه
فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال
لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون النقب فالحد وان كان
هو نقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
فعلت قال فان فعلتا فالحد وروى حماد بن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد رجلا وامراة
في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة
مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها متفقة المعاني اذا وجد الرجل والرجل او المراة
مع المراة او الرجل مع المراة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وان لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن
منهما حال يكره عزر كل واحد منهما ثلثين سوطا بعد ان يزجر وان كان منهما الزنا وكانا غير محصنين
جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة عدول ومتى وجدا في لحاف
وقد علم الامام انه قد كان منهما ما يوجب الحد الا انهما لم يقرا به ولا يشهد عليهما اربعة عدول
ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا البينة فينقصهما لذلك سوطا واحدا
ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال

لا اكون

لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على
بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا
يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود قال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال
اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلاثة رجال وامراتان فقال وجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي
بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امراة رجل انه رجم المراة ويضرب الرجل
الحد وقال ع لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع [illegible]
فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خف الزحام ثم اخرجت
واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك
نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك كما يجزى الدين
بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة
والنفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع
الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على امة

بحدود ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة
افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا
رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء ثم روى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله
من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها
رجعة لها ثم روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد
كاملا قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وفي
رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم
وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل
الحد ثم روى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري
ادخل الى ابي عبد الله منزله فسله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت
ما تقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها
فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل احبن
قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قول
الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وفي خبر موسى بن بكر عن زرارة قال لو
ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه به ضربة واحدة اجزأ عن عدة
ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه
الى ابي عبد الله ع انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه

البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد فقال لعمر هذا الكتاب رحمه الله لو
تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحد انما حده ع لانه دخل بها ثم روى ابان عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الرأس
والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال
التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ثم روى ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد تحت فراش رجل فامر به
امير المؤمنين ع فلوث في مخرأة ثم روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
زنى في اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو
زنى بنساء شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ثم روى يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه
عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت
اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص
بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها
الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق
كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد ص فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر
اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا
قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم
ثم روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف

منه الستيه ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه
يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القران
قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال له اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك
وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك
او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك
في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم
الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل
ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر
غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا واتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فا
لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح
فلم م ثم قال انشد بالله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ
لله عز وجل حق يطلبه الله به فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه
باربعة احجار ورماه الناس واتت امراة امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك
قالت من الزنا فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها افحاضرا
كان بعلك ام غائبا فقالت بل حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت
من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني قد وضعت فطهرني
فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله مما ذا فقالت اني زنيت وقد وضعت فطهرني
قال وذات بعل كنت اذ فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا
قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته

عادت اليه فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام
غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل
ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال لها اكفلي ولدك حتى يأكل
ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها
عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين
ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا فرفع امير المؤمنين ع راسه الى السماء وقال
اللهم اني قد اثبت عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ع فيما اخبرته من دينك يا محمد
من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا
طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر اليه
عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو فقال يا امير المؤمنين انني انما
اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذا كرهته فلست افعل فقال امير المؤمنين ع
بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس
بالصلوة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد باهله فقال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المراة الى الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين
بعمائمهم والحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها
الى حقويها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى
صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ص عهدا عهده الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد
فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين ع فاقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس وقال الصادق ع ان رجلا جاء الى
عيسى بن مريم ع فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى ع ان ينادي في الناس ان لا يبقى

احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا احد لله من يتقدم
في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا الحسن والحسين عليهما السلام فقال له يا من تب عظني فقال لا تخلين
بين نفسك وبين هواها فترديك قال زدني قال لا تعيرن خاطبا بخطبته قال زدني قال لا تغضب
قال الحسين في شرح الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه
الشهود يرد وقد روي انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة يرد وروى
ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني ان ثلثة شهدوا على
رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى
عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له
فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
اباته عليهم السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت
المرأة فقال لتأتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
الحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو
ضعيف والذي افتي به واعتمد في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان
زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امرأة
اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم علي حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي امير المؤمنين عليه السلام
حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه
من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني
العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد

غير

غير باغ عنه ولا عادية فخلّى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام
قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ
ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا
سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري
المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك الذي ذكره جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو
على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال اخروه
حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة
لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا قال تجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره وروى

بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا

عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في
الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه
اياها في غير موضعها الذي امر الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي بل
قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه ويخبره ويساله ان يجعله
في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره
قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تخبط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا
فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه زنا
بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يجلد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى
قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت
ابن بكير يروي عن احدهما ع قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت
منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما
وليس لهما خصم قال ذاك الى الامام اذا دفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب
عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى ... رجل وقع على امراة ابيه فرجمه
وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب
عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان

باب حد اللواط والسحق

روى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام و حفص
بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله ع فسألته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد
الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي

رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال ما كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين
لامراتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتى الرجل امراته فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المراة
وجلدت الجارية والحق الولد بابيه وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع

باب حد المماليك في الزنا

روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمن
المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع
عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد
على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك
ثمان مرات قال فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه
ان يجمع عليه ذل الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم
الرقاب وقد روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في امة
تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس
على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها وقال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد وقد روى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت
لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في سر فاني اخاف
عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن
الرضا ع انه سئل عن رجل كانت له امة فقال لها ما اديت من مكاتبتك فانت به حرة على
ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على نفسها

مائة من الحد بقدر ما ادّى له من مكاتبتها وان كانت قد ابقعه كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وقيل

الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفئ فوطئها قبل ان يُقسم قال يقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحطّ

له منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت

الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثمّ حمل وروى سليمن بن خالد

عن ابى عبد الله ع في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثمّ انّ العبد اتى حدًّا من حدود الله عزّ وجلّ

قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوّم ليغرم الذى اعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب بنصف حدّ الحرّ

ويضرب بنصف حدّ العبد وان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد وقد روى عباد بن كثير البصرى عن

جعفر بن محمد ع قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان

باب حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير

عن ابى جعفر ع في الرجل ياتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها

وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد

واخرجها من المدينة التى فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها

باب حد القواد روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندى عن محمد بن سليمن المصرى

عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع اخبرنى عن القوّاد ما حدّه قال لا حدّ على القوّاد اليس

انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلّف

بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حدّ الزانى خمسة

وسبعون سوطًا وينفى من المصر الذى هو فيه وفى خبر آخر لعن رسول الله ص الواصلة والموتصلة

يعنى الزانية والقوّادة في هذا الخبر باب حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن

ابى جعفر ع في الذى يقذف امرأته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وقد روى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن

سليمن خالد عن ابى عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حدّ عليه وفى

خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفى رواية

وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليًّا ع لم يكن يحدّ بالتعريض حتى ياتى بالفرية المصرّحة مثل يا

زان ويا بن الزانية اولست لابيك وقد روى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع

عن نصرانى قذف مسلمًا فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة

الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكى ينكل غيره وقد روى عن صفوان

عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل يفترى على رجل من جاهلية العرب فقال

يضرب حدًّا قلت يضرب حدًّا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله ص وقد روى جعفر بن بشير عن الحسين

بن ابى العلاء عن ابى محمد السرّاج عن ابى عبد الله ع انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال

له الآخر بل انت ابن مجنون فامر الاوّل ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه سيعقب

مثلها عشرين فلمّا جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالًا ينكلهما وقد روى محمد بن عبد الله

بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد

حدًّا ويفرّق بينهما بعد ما جلده ولا تكون امرأته قال وان كان قال كلاما افترى منه من غير ان يعلم

شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرّق بينهما وقال امير المؤمنين ع اذا كان في الحد لعلّ وعسى فالحدّ

معطّل وقال الصادق ع في الملتعن المرأة اذا قذفت زوجها وهو اصمّ يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له

ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال سُئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته

بالزنا وهى خرساء صمّاء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بيّنة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه

وفى رواية السكونى ان عليًّا ع قال من اقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ والزم الولد وفى رواية يونس

بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله ع قال كلّ بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير

او ذكر او انثى او مسلم او حرّ او مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب وقال ع لا حدّ على مجنون حتى

يفيق ولا على الصبى حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن

عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حدّ واحد لقذفه ايّاها

واما قوله انا زنيت بك فلا حدّ عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وقد روى

الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابى سيّار عن ابى عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور

احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً وقد روي ان
الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
انه متى شهد اربعة على امرأة بالزنى احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى
ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحدود ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابداً
لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حراً جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق
الناس وقد روى الحسن بن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل
قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد حد الحر الا سوطاً وروى الحسن بن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل علي ع عن مكاتب افترى على رجل
مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئاً او لم يؤد قيل له فان هو زنا وهو مكاتب
ولم يؤد من مكاتبته شيئاً قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة
وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد
اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطاً حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك ان قال يا معفوج يا
منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا
لم يسمهم بأسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد وروى في ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر ع وروى
انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حداً وان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان قذف
رجل رجلاً فجلد ثم عاد عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا
بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال
الصادق ع لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان
لم يكن عليه حد وروى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع وروى هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزانية فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت

تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال له وقد روي في ولد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله ع برجلين قذف كل واحد
منهما صاحبه في بدنه فيدرأ عنهما الحد وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلاً دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا
ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا ان تقوم عليه البينة انه
قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين ع اتي بالنجاشي
الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد
فضربه عشرين سوطاً فقال له يا امير المؤمنين ضربتني في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا
لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكلما
اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة ومن شرب المسكر خمراً كان او نبيذاً جلد
ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكراً جلد
اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته اليّ اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا
اصابته النار او غلى من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير ان تلقي فيه
شيئاً فاذا صار خلاً من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك فصار خمراً فلا بأس ان يلقى فيه ملح
او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يعزل من ذلك الخمر في ايام ويصير خلاً واذا صار خلاً اكل
ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر
ولعن الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها
وشاربها وهي خمسة اشياء العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل

والمزر وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها
حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم يقبل توبته وان مات فيها دخل النار وقال
الصادق ع لا تجالسوا شارب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تجوز الصلوة في بيت
فيه خمر محصورة في آنية ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة
في ثوب اصابته وقال الصادق ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد
فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن
زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى
ضمان وقال الصادق ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال
والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغنا مما اوعد
الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا
والنرد اشد من الشطرنج فاما الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة
والسلام على اللاهي بها معصية وقلبها كقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب
بالنرد قمارا مثله كمثل من يأكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في
لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب
الصبيان بالجوز هو القمار واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معك والملائكة
تنفر عنك ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل وقال الصادق ع ان
الملائكة تنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقد سابق
رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة النبي ص سبقت فقال ص انها بغت وقالت
رسول الله ص وحق على الله عز وجل الا يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل
لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله ص عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب وسأل رجل علي بن الحسين ع

عن

عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد
والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور

باب حد السرقة

روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول دون غيره وفي
رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قطع علي ع في بيضة حديد
وجيء ثمنها ثمانية وثلاثون درهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى رجلا
فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له
ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء فزعم
الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد
بينة فيمينه بالله ما ارسله ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال
يقطع لانه سرق مال الرجل وروي عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يشهدوا وفي رواية السكوني قال قال علي ع كل مدخل يدخل اليه بغير اذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع
عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان
عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير
المؤمنين ع فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة
فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك
ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء
عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا انهم

نعم على انفسهم انهم لحرز جميعا الخمس واحد وان احد فعلى ان يقطع ايمانهم وروى يونس بن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم
الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي
له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار
عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق ع
كان امير المؤمنين ع اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده
السجن وانفق عليه من بيت المال فان سرق في السجن قتل وسئل الصادق ع عن ادنى ما يقطع
فيه السارق فقال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في
الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار
فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع
يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل
سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين ع
يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته
قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى
ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر
عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخرى فانه يقطع
يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخرى لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخرى قبل ان تقطع يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الاولى فقطعت ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخرى قطعت رجله اليسرى وقال علي ع لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس على الذي يطلب الثياب قطع

على الطرار قطع اذا اطر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس
ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ولا
اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلد في السجن
واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس وقد روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن
مسلم عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا
بذلك قطع وروي ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع
لاحيائنا وقد جاء الى امير المؤمنين ع بنباش فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله
عليه فوطئ عليه حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد
الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل
ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل فاذا حارب وقتل وصلب فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
فاذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه بالصلب والقتل يثقل رجليه
ويرمى في البحر وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز
صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع صلب رجلا بالحيرة
ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن
عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او
يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قال
قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله

الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها
اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان
وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لا يعلم فلا شيء عليه ولا
عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى
ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت
فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من اين تقطع اليد قال تقطع الاربع
الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد
ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان
قطع وروى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سألته عن حد الاخرس والاصم
والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال
يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رئاب عن زرارة

عن

عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروي
ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة
الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال ع لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي انه دخل
على امير المؤمنين ع صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال ع ان الجور في
هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصا يوم القيمة
وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وقال الصادق ع من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد
فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم
الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر قال لا يعفى عن الحدود التي
لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل
الصادق ع عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما
اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله ص لا يحل لوال
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة
ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء
وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه

النباب ويقام الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة جلدة وقال رسول الله ص
ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع ان عليا ع اتي بشارب فاستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص
رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب
بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود اذا اتي بغلام او جارية لم يدركا ولم يبطل حدا
من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به
او من ثلثه فيضرب على قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب
امير المؤمنين ع الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي ع حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي
حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة
والعلقة والمضغة والعظام والنفس روى الحسن بن محبوب علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية
على ابي عبد الله ع فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ
فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين
والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل
دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار
وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك
فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة
ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل تلك الحال فللعظم
ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء
مثل هذا واوجب على الناس ذلك من جهة العلقة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء

فيتبرا

فيتبرهم تقتلوا الصبيان فيغرمهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار وأما المرأة
اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته
نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك في مني الرجل يفرغ
عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ
فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في
دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وانتهى الى الحد فجعله
ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية
والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار
من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر
والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس
الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار
وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار
والذكر فيه الف دينار واللسان اذا استؤصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة
في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا
اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه
نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر
ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء

القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف
معه خمسة ذلك في القسامة في العين قال وافتى فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب
من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف
عليه ووثق منه والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود
وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو
ما نقص من سمعه وان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح
به فان سمع عاوده الخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ ان كان
النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم
ما نقص من رجله او يده وان اصيب الساق والساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم
قدر فخذه وقضى علي ع في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف
الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان قطعت روثة
الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب الروثة من الانف مجتمع مارنه وا
انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة
فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت

النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف النصيف
والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر
فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستؤصلت فديتها نصف الدية
خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت
فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت
وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله الشتر انقلاب الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال لهذه شتراء
اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت
والتأمت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا
فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسألت ابا جعفر عن ذلك فقال
قد بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته
وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر
بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة
دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع
دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم
فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا واذا كانت
في الجسد ففي مواضح الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فاما اذا كانت ثاقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار

وثلثه وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن
الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فان انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء
فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما
انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة
دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ~~الموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون~~
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية الرجلين
فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية
كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منها العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون
دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا للموضحة خمسة وعشرون دينارا

فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض الزند فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته
ثلثون دينارا وفي المرفق الاخرى مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احد القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد
ثمانون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون
دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار و
ذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف
وفي خلق الانسان للتبرى الرسغ كرسوع والارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع
والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار ودية نقبها موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا

دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها
ديناراً وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه
اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون ديناراً
وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كل
موضحة في كل قصبة منهن من القصب من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع التي تلي الكف ستة عشر دينار
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر ديناراً وثلث دينار وان كان في الكف قرحة
لا تبرأ فديتها ثلث وثلثون ديناراً وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار
في موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير
ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع ان قطع خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار وفي كسره احد
عشر ديناراً وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف
وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه
دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون
ديناراً ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلث عشر ديناراً وثلث دينار وفي الصدر
اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً

وان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع الشق الصدر
فديته خمسمائة ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون ديناراً وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع
ما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ودية صدعه اثنى
عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة ونفذ الشقاق
فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون ديناراً وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره وان اوضحت
فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها
لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً
ودية فكها ثلثون ديناراً فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون ديناراً وثلث
دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ
اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها

اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي
نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا فان نكث ففيها
ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف
دية موضحتها خمسة وعشرون وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة
وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية
كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة
وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث ودية كل موضحة كل قصبة منهن
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة
عشر دينارا وثلث ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم

ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية
صدعها ستة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية كل نقبة
اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير
وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار
صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظمه خمسة
دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا
واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار
ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار
ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر
عشرة دنانير وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي
خصية الرجل خمسمائة دينار فان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار
وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار
فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت
ديته وفي الوجنة اذا كانت فيها ثلمة تخرق الشفتين فصارت ادنى في احدى الجنبتين
مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من نيع او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه
فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت
وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف
ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جاريته باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثا دينار وقضى لها عليه بصداق
مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة ... الدنانير والاموال

بغير حقها والنهي عن التعرض لها لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ وروى زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين قضى مناسكه وقف بمنى في حجة الوداع
فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال
فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد
الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله
الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور
بن بزرج عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا يغرنكم رحب الذراعين
بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا
يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يجيء يوم القيمة رجل
الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت
علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا
لضربه الله سوطا من نار وروى جميل عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص من احدث
بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة
الله وروى ابان عن ابي اسحق ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله ع وجدت في ذؤابة سيف رسول
الله ص صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل
غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد ومن احدث
حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى
غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والقرآن التوبة في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير

نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه
ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروي انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها
لو قتل الناس جميعا لكان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو شهيد قال
وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه
قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا ابدا ذلك قال فليتزوج اليهم امراة قلت يخاف ان تطلعهم
على ذلك قال فلينظر الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار
جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى
اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق
نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن
سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة ان
شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم ع فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما
من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه
في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمن بن عيسى
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي

دیته الی اهله ویعتق رقبة ویصوم شهرین متتابعین ویستغفر الله عز وجل ویتوب الیه ویتضرع فانی
ارجو ان یتاب علیه اذا هو فعل ذلک قلت جعلت فداک فان لم یکن له مال یؤدی دیته الی اهله
القسم بن محمد الجوهری عن کلیب الاسدی قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل یقتل فی شهر حرام ما دیته
قال دیة وثلث وروی محمد بن ابی عمیر عن منصور بن بزرج عن ابی حمزة عن احدهما ع قال اتی
رسول الله ص فقیل یا رسول الله قتیل فی جهینة فقام رسول الله ص حتی انتهی الی مسجدهم قال وتسامع
به الناس فأتوه فقال ع من قتل ذا قالوا یا رسول الله ما ندری فقال قتیل من المسلمین بین
ظهرانی المسلمین لا یدری من قتله والذی بعثنی بالحق لو ان اهل السماء والارض اجتمعوا
فی دم امرئ مسلم ورضوا به لکبهم الله علی مناخرهم فی النار او قال علی وجوههم وسأل سماعة اباعبدالله
عن قول الله عز وجل ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا علی دینه فذلک
المتعمد الذی قال الله عز وجل فی کتابه واعد له عذابا عظیما قلت فالرجل یقع بینه وبین الرجل
شیء فیضربه بسیفه فیقتله قال لیس ذلک المتعمد الذی قال الله عز وجل وروی حماد بن عیسی عن ابی
السفاتج عن ابی عبدالله ع فی قول الله عز وجل ومن یقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال له
ان جازاه وفی روایة ابراهیم بن ابی البلاد عمن ذکره عن ابی عبدالله ع قال کانت فی زمن امیر المؤمنین
امرأة صدق یقال لها ام قنان فأتاها رجل من اصحاب علی ع فسلم علیها فرآها مهتمة فقال لها
ما لی اراک مهتمة قالت مولاة لی دفنتها فنبذتها الارض مرتین قال فدخلت علی امیر المؤمنین
فاخبرته فقال ان الارض لتقبل الیهودی والنصرانی فما لها الا ان تکون تعذب بعذاب الله
عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقی علی قبرها لقرت قال فاتیت ام قنان
فاخبرتها فاخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقی علی قبرها فقرت فسألت عنها ما کانت تعمل فقالوا
کانت شدیدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت والقت ولدها فی التنور وروی علی بن الحکم عن معاویة
بن سعدان عن ابی عبدالله ع قال وجدت فی ذؤابة سیف رسول الله ص صحیفة مکتوب فیها
لعنة الله والملائکة والناس اجمعین علی من قتل غیر قاتله او ضرب غیر ضاربه او احدث حدثا
او آوی محدثا وکفر بالله العظیم الانتفاء من حسب وان دق باب القسامة روی الحسن بن محبوب

عن علی بن رئاب عن ابی بصیر عن ابی عبدالله ع قال ان الله تبارک وتعالی حکم فی دمائکم بغیر ما حکم
فی اموالکم حکم فی اموالکم ان البینة علی من ادعی والیمین علی من ادعی علیه وحکم فی دمائکم ان البینة
علی من ادعی علیه والیمین علی من ادعی لئلا یبطل دم امرئ مسلم وقد روی منصور بن یونس عن سلیمان بن
خالد قال قال ابوعبدالله ع سألنی عیسی بن موسی وابن شبرمة معه عن القتیل یوجد فی ارض
القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا فی ساقیة من سواقی خیبر فقالت الانصار
الیهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله ص الکم بینة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت
الانصار کیف نقسم علی ما لم نر فقال فالیهود یقسمون قالت الانصار یقسمون علی صاحبنا
قال فوداه النبی ص من عنده فقال ابن شبرمة ارأیت لو لم یؤده النبی ص قال قلت لا نقول لما
قد صنع رسول الله ص لو لم یصنعه قال فقلت له فعلی من القسامة قال علی اهل القتیل وروی
محمد بن سهل عن ابیه عن بعض اشیاخه عن ابی عبدالله ع قال ان امیر المؤمنین ع سئل عن رجل
کان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد فی قبیلة او علی دار قوم فادعی علیهم قال
لیس علیهم قود ولا یبطل دمه علیهم الدیة وقد روی موسی بن بکر عن زرارة عن ابی عبدالله ع قال
انما جعلت القسامة لیغلظ بها فی الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا علیه جازت شهادتهم
وروی القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سألت اباعبدالله ع عن القسامة این
کان بدؤها فقال کان من قبل رسول الله ص لما کان بعد فتح خیبر تخلف رجل من الانصار عن
اصحابه فرجعوا فی طلبه فوجدوه متشحطا فی دمه قتیلا فجاءت الانصار الی رسول الله ص فقالت
یا رسول الله قتلت الیهود صاحبنا فقال لیقسم منکم خمسون رجلا علی انهم قتلوه فقالوا یا رسول
الله انقسم علی ما لم نر قال فیقسم الیهود فقالوا یا رسول الله من یصدق الیهود فقال انا اذا
ادی صاحبکم فقلت له کیف الحکم فیها فقال ان الله تبارک وتعالی حکم فی الدماء ما لم یحکم فی شیء
من حقوق الناس لتعظیمه الدماء لو ان رجلا ادعی علی رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلک او اکثر
لم یکن الیمین علی المدعی وکانت الیمین علی المدعی علیه فاذا ادعی الرجل علی القوم الدم انهم قتلوا کان
الیمین علی مدعی الدم قبل المدعی علیهم فعلی المدعی ان یجیء بخمسین یحلفون ان فلانا قتل فلانا فیدفع الیهم
الذی حلف علیه فان شاءوا عفوا عنه وان شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدیة فان لم یقسموا فان علی المدعی علیهم خمسین

عليهم ان يحلف فيه منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان نكلوا ادى اهل القرية التي
فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس بينهما
فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال بينا رسول الله ص في بعض حجراته
اذ اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل اطلع
على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع
رجل في حجرته من خلالها اليها فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناداه
يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال ابو جعفر وابو عبد الله ع من قتله القصاص فلا دية له وروى
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع من بدا فاعتدى عليه فلا قود له وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون
باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة
بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام
عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه
عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال ان كان اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود
ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون
اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله

ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل غشيته
دابة فاراد ان يتنحاه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح
او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وقد روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه
مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك
الحالة ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من جحد الامام منكم
ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع
ويتوب الى الله تبارك وتعالى مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك
الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فقال لا
شيء على الاسفل

القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول
قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال
اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو
الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطا الذي
لا شك فيه وعليه الكفارة والدية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع الخطا شبه العمد ان تقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة
لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم كل واحد من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب
ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل

قتل رجلاً متعمداً فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوماً آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من
فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من
مال القاتل وان لم يترك مالاً اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولده فكان عندها فانطلقت بالظئر
فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولاً فجاء
رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمداً وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد
شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على
اهل الشاء الف شاة ثنية وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما رواه
ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الامصار ولاهل البوادي الدية
مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وروى كليب بن معاوية ابا عبد الله ع يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم
يسلم من قرابته احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا
عنه الامام فقال لا انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان

يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله
فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع الذي دفعه بالدية على الذي دفعه قال وان
اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن
ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر
عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو ويقبل الدية
وله ما تراضوا عليه من الدية وفي دية العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة واربع وثلاثون
جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في الخلفة الف كبش اذا لم يكن ابل
وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً
فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي
الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء ابداً حتى يأتوا بالقاتل
قيل له فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء المقتول
وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في العمد
والخطأ في القتل وفي الجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيه القصاص
والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدية قال ثم قال لي يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ
من الجارح وكان بدوياً فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال واذا
كان الجارح قروياً فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل امر رجلاً حراً ان يقتل رجلاً فقتله قال يقتل به
الذي ولي قتله ويحبس الذي امر بقتله في السجن ابداً حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغراً ولا
اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل قتل رجلاً خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم

قلت ان هذا يدخل فيه العبد ايام التشريق فقال يصومه فانه لحق يلزمه وفي رواية ابان عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال عليه دية وتلك وقد روى طريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
لو ان رجلا ضرب رجلا بعزقة او بآجرة فمات كان متعمدا وقد روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغير
واحد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن امراة اغتنت عليها الرجل فزعم انها ماتت من شفقة عليها
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقد روى ابراهيم بن هشام ان الصادق ع سئل عن رجل اعنف على
امراة او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان
اتهما لزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وقد روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا
رجلا فقال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وقد روى سماعة عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع في قوله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل
الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع في رجل حمل على رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو ضامن وروى
محمد بن مسلم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا
متعمدا او خطأ وعليه دين وليس له مال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
دينه قلت فانهم ارادوا قتله فقال ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
قلت فان قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على اوليائه من الدية او
على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها اولياؤه فانه احق بديته
من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع كل من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان يتعمد قتله
فعليه القود وقد روى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا بعصى
على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به
كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا باب من خطأه عمد روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا
رجلا فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء

الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان
احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية قال وان احب
اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية وقد روى
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما فان كان قيمة
العبد اكثر من خمسة آلاف درهم ردوا على العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يأخذوا العبد ويقتلوا المراة فعلوا الا ان يكون قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان
كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد وروى اسامة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع ان امراة قتلت رجلا متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد
جناية على اكثر من نفسه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع في رجل وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه
فقال قال علي امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واقتص له واذا لم يكن بلغ
الغلام خمسة اشبار قضي بالدية باب من عمده خطأ روى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ عين صحيح متعمدا
فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على
الامام ولا يبطل حق مسلم وقد روى اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر رضي الله عنه
كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه
وعمده سواء باب فيمن اتى حدا ثم التجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل الرجلين
او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت

قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا
رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اولياء المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي
يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في رجلين امسك احدهما وقتل
الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في
قتل رجل حتى يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوه ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية
وقضى امير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلثة على اثنين انهما غرقاه
وشهد اثنان على ثلثة انهم غرقوه فالزمهم الدية جميعا الزم الاثنين ثلثة اسهم بشهادة الثلثة
عليهما والزم الثلثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية
الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى
اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل
الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى
عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر الدوانيقي وهو يطوف
ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي ووالله
ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال
لهما وافياني غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه صلوة العصر من الغد فقال لابي عبد الله ع
وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر ع فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال
يا ابن رسول الله ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله ما رجع الي ووالله ما ادري
ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله ع
يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو
ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه
فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن

رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته
بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع
على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات
منهم رجلان وبقي منهم رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا
فقال علي ع للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما فقال علي ع لعل ذانك اللذين ماتا قتل
كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل انا اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين ع ثلاثة نفر واحد منهم
امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى
في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتله ان يقتل وقضى ع في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد
السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال
عشرة من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون
قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان
يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا
حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسئل جميل بن حمران ابا عبد الله ع
عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت
المراة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه
ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق ع في امراة قتلت زوجها متعمدة
فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى

محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة دخل
لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت
فليس عليها شي ودية سخلها على عصبة المقتول السارق

باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه

روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله
بها كفارة لذنبه

باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المكاتب او يقتلون المسلم

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء
ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
الحد عليهم قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى
رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول
هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي

والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماست وقد
روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وقد روى عبد الله
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم قال محمد بن الحسن مؤلف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على
اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار
شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعمال الخروج بالليل عن
ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة
الاف درهم ومتى المخالفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى ائتمهم الامام وجعلهم
في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة ومتى خالفوا الامام وقتل واحد منهم
متعمدا القتل لخلافه امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل لخلافه على الامام ع وان
كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شي اذا غشوا
المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته
عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال
وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا
يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط

محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة دخل عليها
لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت
فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق. باب الرجل يقتل ابنه او اباه
او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه
اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها
وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتله
بها كفارة لذنبه. باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات
ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر جنايته على الذمي دية الذمي ثمانمائة درهم وروى
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هي سواء
ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام
عليهم قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى
رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم يكن عهدت اليّ فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى
وقال انهم اهل الكتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول
هو وماله وقد روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي

والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة وقال اما ان للمجوس كتابا يقال له جاماست وقد
روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وقد روى عبد الله
بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
دية المسلم قال مصنف هذا الكتاب رض هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على
اختلاف في حال واحدة متى كان اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار
شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربوا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب
بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن
ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة
الاف درهم ومتى آخا لفون على ظاهر الحديث فاخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى اتهم الامام وجعلهم
في عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا
بالجزية وادوها فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال
زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهم من اعطاهم ذمة وعلى من خالف الامام من قتل واحدا منهم
متعمدا القتل للخلافة على امام المسلمين لا لحرمة الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
فضل ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل للخلافة على الامام ع وان
كانوا مظهرين العداوة والغش للمسلمين وقد روى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل على من قتلهم شيء اذا غشوا
المسلمين واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته
عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال
وسألته عن المسلم يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا
يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط

التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا ثمانمائة درهم لا بقاد منهم من سلم من قتل ولا جراحة كما ذكرته في اول

الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يرجحان القتل بما دون ذلك كما جاء في المولى اذا انتفى بعد

اشهاره الامام بان نفي وبطلق نفسه لم ينفك اشنع من الطلاق ضربت عنقه لانه ناء على امام المسلمين

قال النبي صلى الله عليه وآله من آذى ذمتي فقد آذاني فاذا كان في ابنائهم ابنا النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما اراد النبي

بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من آذى ذمتي فقد آذاني لم يعمر من قتله وابنائه فكيف من آذى ابنتي

التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين والآخرين واتبع عليه السلام بان قال من آذاها فقد آذاني ومن

نقلها ضيمي ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن بريد العجلي قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا من دية نفسه

ثمانمائة درهم وروى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل العبد بالحر ولا يقتل

الحر بالعبد لكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا

ثم تكون التوبة بعد ذلك وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه

قال يعتق رقبة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول

ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل فقال يحسب ما عتق

منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا

وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد

جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت الجراحة

لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر

دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى وروى

الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا

موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول

النهار

النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول فان كان الوالي قد

في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الآخر وروى علي

بن رباب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل له فان كانت قيمته

عشرين الفا قال لا يجاوز بقيمة عبد دية حر وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات

العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله

عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان

اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان

قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وليس لهم

ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر

عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق

فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه

لم يشترط عليه وقد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من

مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ

مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر

ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبدا

له على دابة فاوطأت رجلا قال الغرم على المولى وروى ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي الورد

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم

قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله

وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمته

اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطي المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة

آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين

وداود بن سكينا وتابا الى الله عز وجل وقد روى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم في جنايته بقدر ما
ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية
لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد
اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد
منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً قال دو لعا المكاتبة

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس

ان رفت دق وان عنقت عتق في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين الدية وروى عبد الله
بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من
بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من
بصره وقد روى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه العصى حتى
مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى ابن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا
دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن
قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك عليه
اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم يقتص منه وروى ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر
الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله
ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر سنة فان

مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت له فما ترى عليه في الشجة شيئاً فقال لا لانه انما ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنت الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت
فيقاد به ضاربه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث
جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه
قال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه
اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت
ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين
فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له اما يوجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يوجب عليه الدية اذا قطع يد رجل
وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى
ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية
وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي
الانف اذا قطع المارن الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة
خلق الانسان ان المارن ما لان من طرف الانف والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون
في المارن والمارن كله غضاريف وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف
الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى
ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه

الصحيحة حتى لا يبصر بها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيب وبين عينه الصحيحة
ثم يؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان في الانسان
اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن
عبد الوهاب بن الصباح عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى
ان احدى اذنيه نقص من سمعه بها شيء قال يسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له
بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس خلفه فيضرب
به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه
قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى
يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد
الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم
يقاس ما بين الصحيحة والعليلة فيقوم من حساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد
عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله
قال يؤجل سنة ويترصد بعد ذلك فان جاء من يشهد انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له وان لم
يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية قال هو شيء اعطاه الله
عز وجل اياه وقال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني
ان امير المؤمنين ع قضى في الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت
اباعبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه بما فيه فقال الدية كاملة وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت
حية وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا يقتاس في يوم غيم باب دية الاصابع
والاسنان والعظام روى عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هي سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن

ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا
له الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع
عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال
في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر يده
ثم تبرأ يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال
شيء يسير ولم يروفيه شيئا معلوما وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين ع في الاسنان التي
تقسم عليها الدية انما هي ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى عشر في مقاديمه فدية
كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير
اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة
دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
اذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها
واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار قال سألت اباعبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه
الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية
الصحيحة وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجرح
في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض
الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان

فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سنا فديتها كلها
ستة الاف درهم ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا وجدناه
في كتاب امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر
والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها
امير المؤمنين ع على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي
يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي مثل الورق في الدية انهم كانوا ياخذون
منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف درهم قلت فما
اسنان المائة البعير فقال لما حال عليها الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض
اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد
نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله
ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الآخر انا اريد
ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس
من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو
الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية وقد روي انه اذا عفى
واحد من اولياء الدم ارتفع القود

باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل قد قتل رجلا خطا فقال له علي ع من
عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد قرابة ولا عشيرة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل
من اهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسال عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة

قرابة

بل هي افضل من الورق

قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله فقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء
في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم
اجعل على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين
وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في ثلاث سنين نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي
مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية
المعتوه على عاقلته خطا او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته منه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن
محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب
المضروب على ضاربه فقتله قال ابو عبد الله ع هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل
الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يؤخذون بها في
ثلاث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين

فان كان من اهل الموصل ممن اصيب له بها قرابة من المسلمين

ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينه ! ———— ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله

روى اسحق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة ! ———— دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرتان قال فاربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون فما زاد على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني وابو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان دم صاف ففيه اربعون وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فاني رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك العظم الذي اول ما يبتدي فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحياة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي

لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حبلى لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها ديته تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فالقت ما في بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطل دم اللص وعلى المقتول دية ما سخلتها ! ———— ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ! ———— ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه في رواية السكوني ان رجلا رفع الى علي ع وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية ! ———— الرجل يتعدى في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ! ———— دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية

وان كان لسانه ذهب لوجع اوآفة بعدما كان يتكلم فانّ على الذي قطع ثلث دية لسانه باب
ما يجب في الافضا قضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ان الصادق ع قال في رجل
افضى امراته جاريته بيدها نقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة
والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن احتلق راسه ما ماد
فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل
صبّ ماء حارّا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سليمان بن
تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة
فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا ع
قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية باب ما يجب في اللحية اذا
حلقت في رواية السكوني ان عليا ع قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة فاذا نبتت ما يجب
على من قطع فرج امراته روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن ابي عبد الله ع قال ان في
كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك باب ما يجب على من نكح امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن
محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل نكح امراة في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان
طمثها مستقيما قال تربص سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها
وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى
في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا
استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها باب دية مفاصل الاصابع
في رواية السكوني ان امير المؤمنين ع كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصابع
الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله سميت الدية عقلا لان الدية كانت ابلا تعقل بفنا ولي المقتول باب دية البيضتين

في رواية

في رواية محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
الى ابي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث
الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق ع
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم على الحر ربع الدية
وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته ولا يغرم اهله
شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي كان معه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا
الخبر في كتاب محمد بن احمد يرويه عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع باب
ما يجب على من عذّب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل عذب عبده
حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وصدّق بها باب دية ولد
الزنا في رواية جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا
قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا
او غيرها في ملكه او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر
في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من
اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحسوس يغير اهلها شيئا قال لا وقال رسول الله ص من اضرّ
او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم
وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم
قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من اضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها

نتعقر. وقال: كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. باب ما يجب في الدابة
تصيب انسانا بيدها او رجلها. روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق
المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيديها
لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء. وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه.
وروى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة.
وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب. وقضى امير المؤمنين ع في دابة
عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية. وفي
رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت
بيديها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان. باب ما جاء في رجلين
اجتمعا على قطع يد رجل. روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع
في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها وان احب
اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع على الذي قطعت يده ربع الدية. باب
ما يجب على من قطع راس ميت. روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى ع قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق
بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين امر مستقبل
يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله
فيها فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمال بمسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان
هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي ص. وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي. وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته

وهو حي. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع
راس ميت وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين
وروى ... عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام
هذا لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. باب ما جاء في اللطمة تسود
او تخضر او تحمر. روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لطم رجلا على
وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا
احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك. باب ما يجب على من اتى رجلا وهو
قاعد على ظهر دابته فقتله. روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن الاول ع انه سئل عن رجل اتى رجلا
وهو راقد فلما صار على ظهر دابته نخس بها دابته فقتله فقال لا دية له ولا قود. باب ما جاء في ثلثة
اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات. روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في هدم حائط اشترك فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات
فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه. باب الرجل يقتل وعليه دين. روى
محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا. باب
ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات ودفع الولد الى ظئر اخرى تغيب
به. روى محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته
فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز وان كانت انما ظائرت من
الفقر فان الدية على عاقلتها. وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت
الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة. وروى علي بن النعمان عن

ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وروى حماد عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد
وزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة باب ما يجب
من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر روى الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار
قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم باب ام الولد
تقتل سيدها خطأ او عمدا روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به باب ما يجب
على من اشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها في رواية السكوني ان عليا ع قضى في
رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار
وما فيها ثم يقتل باب ما يجب على صاحب البختي المغتلم اذا قتل رجلا روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل
بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه باب ما يجب من
احياء القصاص روى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القاسم الاسدي عن ابي
جعفر ع قال لما حضرت النبي ص الوفاة نزل جبرئيل ع فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع الى الدنيا
فقال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي ص والمسلمون حوله
مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه وبدعته في النار
فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا
اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز باب ما جاء في اللص
يكابر امرأة على فرجها فيقتل ولدها روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه
فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس

فقتلته

فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية
الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس
عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن لص دخل على امرأة
وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى السكين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص وروى
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما
فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى
امام عادل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يغصب المرأة
نفسها قال يقتل باب المرأة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها
وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في
رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب
الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل
ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج باب من
مات في زحام الاعياد او على جسر لا يعلم من قتله روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
على بيت المال باب في الرجل يقتل فيوجد منفرقا روى محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه وسئل الصادق ع
عن رجل قتل ووجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه باب
الشجاج واسماؤها قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه
قيل حرص القصار الثوب اي شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي
التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق هي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة وكل قشرة رقيقة
فهي سمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي

تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام
قشر تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعه منها فراش الحواجب ثم المأمومة وهي
التي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرأس الدماغ باب ما جاء فيمن قتل ثم فر روى الحسن
علي بن فضال عن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلاً عمداً
ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وقد روى
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يوجد عليه
حدود احدها القتل قال ان كان علي ع يقيم عليه الحدود قبل قتله ولا يخالف عليه باب
دية الجراحات والشجاج روى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال في الموضحة خمسة من الابل وفي السمحاق التي دون الموضحة اربعة من الابل وفي الجائفة
ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلثة من الابل وقد روى الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلاً موضحة وشجه اخر دامية في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين وقد روى ابن محبوب عن الحسن
بن حي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج
في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس
وفي رواية ابان قال الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة
والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها
قصاص الا الحكومة وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل قال
ابو عبد الله ع في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما باب نوادر الديات
روى محمد بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت
فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهيب بن وهب عن جعفر

محمد

محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من قتل حبيس قوم فليصالحهم ما قدروا عليه فانه اخف لجنايته وروى
عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلاً ضرب
رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من نار وفي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال دية كلب الصيد اربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب
الذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى
محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول كانت بغلة رسول الله ص لا ترد عما
عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصبة له فرماها بسهم فقتلها
فقال له علي ع والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس عليه في هذا قصاص ولكنه
يعطى الارش وقد روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت
انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وقد روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه ان يأتي بيته
فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه
فقلت ارى ان لا تقتله انه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى
بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن
امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسأل ابو موسى علياً ع فقال والله ما هذا في هذه
البلاد يعني الكوفة وما يليها وما هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قال كتب الي معوية ان
ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيك في هذا فقال
علي ع انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا ما تعفى المقتول ثم ولدت من
بعد مقامه بالدم وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت

بربع ثمنه يوم نقصت العين وقضى علي ع في اربعة انفس نفر كان بعير فعقله احدهم فانطلق
البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرم
له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال
رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي
فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر
فسال المامون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن
ع عن ذلك وكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك
الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسأله فقال لهم ان امراة استعدت الى سليمن بن
داود ع على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمن
بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان
كانت في البحر فاشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها
فقضى سليمن ع بارش يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمن ان عمر بن الخطاب اتي برجل
قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجد
به رمقا فعالجه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال
له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة
فمروا به على علي بن ابي طالب ع فاخبر بخبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل علي ع على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال له ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع
به ثم يقتله باخيه فظن الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا ...

الوصية من لدن آدم ع روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان
آدم ع سال الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة
ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله ثم ذكره اليه يا ادم اوص الى شيث فاوصى ادم

الى

الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله
عز وجل على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق
الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناحور ودفعها
ناحور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا
الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسه واوصى جفيسه الى عمران ودفعها عمران
الى ابرهيم الخليل ع واوصى ابرهيم الى ابنه اسمعيل واوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب
واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى
موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود
واوصى داود الى سليمن ع واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها
زكريا الى عيسى بن مريم ع واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى
بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمه واوصى سليمه الى برده ثم قال
رسول الله ص ودفعها الي برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك
الى اوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن
بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار
مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله ع
ذكره الى علي بن ابي طالب ع واوصى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى ابنه علي بن الحسين
واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى
جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا
واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي
بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق من
الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال ان اسم النبي ص في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى
الحاد وفي الانجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام و
ماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من حاد الله
ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من افعاله قيل
فما تاويل محمد قال ان الله وملئكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان ص يلبس من القلانس اليمنية والمصرية والبيضاء
ذات الاذنين في الحروب وكانت له عنزة يتكي عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له
قضيب يقال له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكان له قصعة تسمى السعة وكان له
قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللاخر السكب وكان له بغلتان يقال
لاحدهما الدلدل وللاخرى الشهباء وكان له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء
وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللاخر العون وكان له سيفان اخران يقال
لاحدهما المخذم وللاخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان
له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت
له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر
يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في اصبعه فذكر علي ع
انه وجد في قائم سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على
نفسك واحسن الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن
الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته
فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني
ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل
الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك
ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا

تطهيرا وروي عن ابن عباس انه قال سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي انت وصيي اوصيت اليك
بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر ربي يا علي انت الذي تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي
وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك
معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن
عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم
عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص الائمة بعدي اثنا عشر اولهم
علي بن ابي طالب واخرهم القائم فهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر بهم
مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله ان الله تبارك وتعالى خلق مائة الف نبي واربعة وعشرين الف نبي انا سيدهم
وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى وان وصيي علي بن
ابي طالب سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من
ولدها فعددت اثني عشر اخرهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي ع وقد اخرجنا الاخبار المسندة
الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة وما اوردناها
في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب للحجة في الفقه دون غيره والله الموفق للصواب ونعم
على الكتاب المؤلف

باب ما من الله تبارك وتعالى على عبده عند الوفاة من رد بصره
وسمعه وعقله للوصية روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة
الموت فهي حق على كل مسلم

باب حث الله عز وجل على تارك الوصية روى محمد بن عيسى
بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة ع قال ان الله تبارك وتعالى
يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت
عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في الوصية انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي باب في ان
الوصية تمام ما نقص من الزكوة روى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال
قال علي ع الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته
باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من ماله قل ام كثر روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته
ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن هشام عن ابان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
وقال ان رسول الله ص اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى
علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ع باب من ختم له بخير من قول
او عمل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب
ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب العدل والجور في الوصية
روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من عدل في وصيته كان
بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض
باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال علي ع الحيف في الوصية من الكبائر باب
مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع
الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف
وقد روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت
ماله

٢٢

ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع
احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من [illegible] وفي رواية
الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد
الوصية الى المعروف وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل
الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله
ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه
قالوا دفناه قال لو علمت ما دفنتموه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص
بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء بن معرور ان
يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا
في مواضع كذا واوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها فاحببنا انهاء ذلك الى
سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع
ما يامرنا به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
ان شاء الله عز وجل وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن
هاشم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر الجعفري

عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند حضرته الوفاة واجتمع كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال

اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك

ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط حق والميزان حق وان الدين

كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق

المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي

عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من

الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا قال ثم يوصي بحاجته وتصديق

هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ

عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال

امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين

بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يا علي اوصيك

في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية

الورع حتى لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء

من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة

الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في كل شهر

خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك

بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن

على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلاة وعليك

بمحاسن الاخلاق فاركبها وعليك بمساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروى عن سليم بن

قيس الهلالي قال شهدت وصية علي بن ابي طالب ع حين اوصى الى ابنه الحسن ع واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا

وجميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال ع يا بني امرني رسول الله ص

ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك

اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ع ثم اقبل على ابنه الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعها

الى ابنك علي بن الحسين ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين ع فقال وامرك رسول الله ص ان تدفع وصيتك الى

ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر بعدي

وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما اوصى به علي بن ابي طالب ع اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله

ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ص ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن

بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا

واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله ص يقول اصلاح ذات البين افضل

من عامة الصلاة والصيام وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم

فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت

رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في

القرآن فلا يسبقنكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت

ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف

من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم

والله الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم

في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام

هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون

على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص

اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن

في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر

بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل

منكم سواكم

والتباذل والتباري واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم
استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة باب
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل
منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية
وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم
يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم
لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب
ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء
بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الآثمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد
ايمانهم باب اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول
شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث
بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت باب الرجل

يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل
مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه
ويقضى ما عليه مما ترك باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه
لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يفضل بعض ولده على
بعض قال نعم ونساءه باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد
فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده
الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع
لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فأبى ان يقبلها
طلب غيره باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت
وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين
فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته
واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود

النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الغلام اذا حضره الموت
فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء —— الوصية بالكتب
او الايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن
بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع
فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري
عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها
زينب بنت رسول الله ص كانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد وفاة فاطمة ع فخلف عليها بعد علي
المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير
برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه
وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب
ابيهم في وجه البر او غيره باب الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال
علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه باب فيمن اوصى باكثر
من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن

عيسى

عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصيته وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية
جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله
وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ
معنى هذا الكتاب بماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصيته عند الموت
فاوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان
لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في
يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي
نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه الوصي نيسابور فجعله في
فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في
ذلك شيء فسأل ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي
ان يأخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس باب ان الانسان
احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء
وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له
الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال الشيخ
معنى هذا الكتاب يعني بذلك ان يبين به من ماله في حياته ويهبه كله في صحته ويسلمه

من الموهوب له فاما اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن
مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز فان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله
ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني به اذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث
يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق
ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت و
لا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وخربت مضر والنفس حكم
على الجمل ـــــ باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل
نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة
او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت
لم تجز وصيته ـــــ باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد بن الحسن
الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر
بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملان على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع
عندي بخطه ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين الميثمي عن اخويه
محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال
احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه فسالا ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن
علي ع ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك ان الاخبار
لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق ـــــ
باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين ع انه سئل عن
رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي ع واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله ع

انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد
روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا
من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فينبغي
الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء
ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ومثل هذا يوصي به الناس بعلم اللغة
ونفهم عنه فاما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى
رجل بماله الكثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا ـــــ باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله روى محمد بن عيسى بن عبيد
عن الحسن بن راشد قال سالت ابا الحسن العسكري ع عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سكين عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء
في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله
افضل من الحج قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في
السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا
ضمان الوصي لما يغيره عما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن
محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها

فيما اوصى به الميت في سنة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري
قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي الحج
فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن
في الطواف سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني
ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق
بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله فدخلت الحجر فاذا
ابو عبد الله ع تحت الميزاب مقبل بوجهه الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك
قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون
يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج
به من مكة فانت ضامن — **الوصية للاقرباء والموالي** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان
ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي الى ابي محمد ع رجل له ولد ذكور واناث فاقر
بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع
ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب
محمد بن الحسن الصفار رض الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته
الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى
به على ما اوصى به ان شاء الله تعالى — **الوصية الى مدرك وغير مدرك** روى محمد
بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة واشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ
الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم

صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك
الصغار فوقع ع على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك — **الموصى
له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى له به** روى عثمان بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر
الساباطي قال سألت ابا جعفر ع يعني الثاني ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال
الوصية لوارث الذي اوصى له وقال ع من اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر
عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب
له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجد
وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها — **الوصية بالعتق والصدقة والحج** روى محمد
بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بمالها وامرت ان يعتق عنها
ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في
فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق
عنها ويحج عنها ويتصدق عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز
وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان فقال لهما انتما احرار لوجه الله فاشهدا ان
ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان
الغلامين اعتقا فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في جاريته منه
قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته وقال اعتق

فلانا وفلانا حتى م كرحمة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر
بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني
والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث بما لا
فلا يجوز له ذلك وروى العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع
في وصيته فقال يبدا بالعتق فينفذ وروى النضر بن شعيب عن خالد بن زياد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل توفي فترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق
او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل اخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد بن القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد
اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه
ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج
وصدقة فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق
طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة

عنه ع

عنه ع ايضا انه قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد
بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه ع قال ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا
فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن حرة كان اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيال
فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى في الفضلة قال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت .... الوصية
وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب
كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه
مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
منه وقضى ع في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في
مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة
وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل يعتق من ثلث الميت
ويعطى ما اوصى لها به وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع
فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب ع يعتق من الثلث ولها الوصية
الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا
ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال

فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم
ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها
وليس للورثة شيء باب ـــ فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع
الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام
ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
باب ـــ الرجل يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا روى محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر
باب ـــ الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم
الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه
فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب ـــ اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه اتى ام ولد لابيه روى الحسن بن
علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال
رحمه الله قلت وان ابنه جعفر وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه ان كنت صادقا
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا
وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة

فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني
ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قولك فقال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء
فرأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث
هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن عبد العزيز بن
المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب ـــ
انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو
اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن ابي
عمير عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله
مال على يد رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له
عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين
احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها
او ضعيفا وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا
زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين
وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها
واقيمت الحدود التامة لها وعليها وروي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه
الآية اذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف

لما تقدّم وذلك أنه اذا اونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس منه
ما لا رشد في قبول الحق اختبر به وقد نزلت الآية في شيء يجري في غيره باب ـــ ما جاء فيمن منع
من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه
كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم عليه باب ـــ الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني
لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك
الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنا قال يلزم ثلثي اثم
زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما
وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته الا من طريقه حدثني به غير
واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب باب ـــ ما جاء فيمن اوصى
او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم
بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر
فقال لها القوم ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه العراق فاسأليه فقالت
ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه دين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي
واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر
فقال لها ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات
وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها
ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي
ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك
انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل
فلها ثلث الالف ولها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل

دراج

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي
عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما اوصى به في الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة ام من الوصي
فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له باب ـــ براءة ذمة الميت من الدين
بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت
باب ـــ المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع روى محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض
المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما
بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه باب ـــ قضاء الدين من الدية
روى عن صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ
اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته
فعليهم ان يقضوا دينه باب ـــ كراهية الوصية الى المرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال
لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب
انما يعني كراهية اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر
به ويوصى اليها فيه ان شاء الله تعالى باب ـــ ما يجب على الوصي من القيام بالوصية كتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى
الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان
له قبله حق ان شاء الله تعالى باب ـــ الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني

الموصى فقال يجاز لها الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته باب الرجل يوصي الى الرجل
بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب
الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي
بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل
بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس
به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار
واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة
ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال
ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن
فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا
استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان باب اقرار المريض
للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال اسمعيل بن جابر
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي
اقر به دون الثلث وروى حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز
اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت
رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى
اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء
أفيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها
من مالها ثلثه باب اقرار بعض الورثة بدين او عتق روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور

بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال تجوز عليه
شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يوصي بتربية اعيال وعليه
دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن
فلينفق عليهم من وسط المال باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه اتعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلث مرضات يوصي بوصية فلما افاق امضى وصيته
وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عما يقول الناس في الوصية
بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابو عبد الله ع
وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله ع قالت كنت عند ابي عبد الله ع
حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين
دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول
الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى
ابن ابي عمير عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر واوصى لك بكذا
وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه
انما مثل ذلك رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن
جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه يعني علي بن محمد ع رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم

ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رأيك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك
شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن
يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله
فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى
واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك الى ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي … بين
موالي ومواليات ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام
لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد
قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر ان
آخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله
الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهم البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار
عن ابي حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى
استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها
الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته
ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم

وعنده بها رهن جام من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل قلت ارأيت
لو ان رجلا عدى عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال
ان هذا ليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اقول لك انظر الى الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في
المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو
شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث
وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات
وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس
لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه
أله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليه السلام قال نعم قلت وهما في
ذلك السن قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في الوقوف وما روي فيها
عن آبائه عليهم السلام فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا
على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال
انت في حل وموسع لك وروى عن علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن ابائك ع ان كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول ابائك عليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي
الحسن بن راشد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لمخلف ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف
بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك
وليس لك ان تأكل منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وروى
محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين
لا يفي ماله فكتب ع يباع وقفه في الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي [illegible]
عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر
بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا
فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط
ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا وروى محمد بن
علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن محمد بن الحسن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني ع اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع
القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها
دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان

وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا وروى العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس
ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب الي ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي ان
شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له قال وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من
وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان
يبيع ذلك الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه
ان رأيي ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء
في الاختلاف تلف الاموال والنفوس ومعنى هذا الكتاب هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم
ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن
فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض
وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة
الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من
الغلة بثلثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك
قلت ارأيت ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع
ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم

بينهم يتوارثون ذلك ما بقي منها الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا كان رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم وروى ابن معروف عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعنا ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وقد روي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط الميثب ولكن سمعت السيد ابا عبد الله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن صعيد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابرهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا عند ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلم يقول قضى علي ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال

فأتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته في الحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم فهو مردود على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت فقال حلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال ع لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار أله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله ع ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة فيه له فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب وروى ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد

حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئاً فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه و
محمد بن ابي عمير عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث
فهي له وفي رواية السكوني ان علياً ع كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ارضها ونخلها وبادرها
وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض
او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك
على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله من غلتها التي يكفيها في عمارتها
بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت
امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان
لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه
للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم
يترك ولداً رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون آباؤهم من
ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولدي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم
~~احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فقسم ذلك على ولد ابي وعلى ما بقي منهم احد~~ على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولدي فلم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله

يرثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتاً بتلاً لا مثنوية فيها ولا رداً ابداً
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها
ولا ينحلها ولا يغير شيئاً منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا
انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض
احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان
لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال
ان المجوس اوقفوا على بيت النار باب السكنى والعمرى والرقبى روى محمد بن ابي عمير عن الحسين
بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال
نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي ع يقول قال ابو جعفر ع
لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة
فيما استأجره قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد
بن نافع البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني
صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان
يخرجوه من الدار الهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في
ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب
الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اسكن داره رجلاً حياته فقال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه
قال يجوز له وسألته عن رجل اسكن رجلاً ولم يوقت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء

محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له
لعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ابطال العول في المواريث روى سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين
ع كان يقول ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها
لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول
ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن
يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال حدثني ابن محمد بن اسحق
قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر
فرائض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن
اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودفع
بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم
عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو ان
قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس وايهما قدم وايهما اخر
فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر
فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما التي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت
الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه
الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف ان كانت واحدة

فان كانتا اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع
ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق فلا شيء له فقال له زفر بن اوس
فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني
صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا الشيباني
عن ابن سليمان عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث
سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن
الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من
الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس
وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل
بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لا يرث الاخ والاخوات مع الولد شيئا
ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فلو قال قائل انه قال والدية ولم يقل والدين
ولا قال والد قيل له هذا جائز كما يقال الولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد تسمي العرب الوالدين جميعا مع زوجها كما
تسمي ابا قال الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس يعني الاب والام
وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين لحصة الوالدين هي الام وتركه الله تعالى والدا
كانتا ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق ع انما صارت سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها
لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية
وعدة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج
والزوجة

باب ميراث الابوين اذا ترك الرجل ابويه ولم يترك ابنا ولا زوجة فللام الثلث وللاب الثلثان
كما للذكر وكذلك ان كان له اخوان او اكثر فللام السدس وما بقي للاب وكذلك ان كان ترك ابنة ولم يترك
زوجا ولا ابوين فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد وان يسم للابنة النصف مع الابوين
وكذلك لو كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ولم يكن زوج

ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق
بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك
ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان
فان ترك ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الزوج
والزوج والوالدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل
في كتابه وقد روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ... من رسول الله صلعم
وورثت فاطمة ع تركته وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل
بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا والله ما ورث رسول الله صلعم العباس ولا علي ع ولا ورثه
الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا انه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وقد روى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته
وعمه قال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم
قال المال للابنة وقد روى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال سألته عن جارية
هلك وترك بنات فقال المال لهن وقد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب
والام شيء وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة
ان لم تخف من عمها شيئا

باب ميراث الابوين

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة

روى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل عن ابي بصير قال
قال سألت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فله المال
والمراة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب هذا في حال ظهور الامام ع فاما في حال غيبته
فمتى مات الرجل وترك امراة ولا وارث له غيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال كله له قلت
فالرجل يموت ويترك امراته قال المال لها

باب ميراث ولد الصلب والابوين

روى محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرايض التي املا رسول الله ص
وخط علي ع بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته
وابويه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم
المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فللابوين قال وقرأت فيها
رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فهو
للابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابويه وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابويه فللابوين السدسان وما
بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك اباه وابنا فللاب السدس وما
بقي فللابن فان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد

اذا ماتت امراة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع وما بقي
فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم
بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا تنقص المراة من الثمن ولا تزاد
على الربع ولا تسقط المراة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج الربع وما بقي فللابنة
لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا وابنتين او بنات فللزوج
الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي
فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد

اذا مات الرجل وترك امراة وابنا
فللمراة الثمن وما بقي فللابن فان ترك امراة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمراة الثمن وما بقي فللبنين و
البنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج

روى محمد بن ابي عمير قال
قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة

فللزوج ثلثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها
لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة فان زادوا فهذا هو نحو
ان اردنا ان نلقي العول فنجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد
والاخوة للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراة زوجها وابويها
وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت
~~المراة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم~~
بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الولد والابوين مع الزوجة

اذا مات رجل وترك ابويه وامراة وابنا فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك
اذا كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراة وابويه وابنة
فللمراة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي يرد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم
ولا يرد على المراة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب منها الثمن
والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فتضرب خمسة في اربعة وعشرين يكون ذلك
مائة وعشرين للمراة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون ويبقى خمسة
وستون للابنة من ذلك النصف ستون ويبقى خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون
وللابوين من ذلك اثنان فيصير في ايديهما اثنان واربعون وكذلك ان مات رجل وترك امراة وابويه
ابنتين او اكثر من ذلك والابوين فللمراة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات وانما فعلوا فيه ما فعل
لان البنات لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امراة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال
الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله للام الثلث كاملا اذا لم يكن ولد
ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا الا
الثلث في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا ان لا يخالفوا لفظ

الكتاب

لكتاب فاتقوا النقض ثم تمانعوا احكمه وذلك تمويه وخلاف على الله تبارك وتعالى وعلى كتابه وكذلك
ميراث المراة مع الابوين للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة
وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه
ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام انما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وقد روى
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله
وخط علي بن ابي طالب ع بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف
ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن اسمعيل
الجعفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب فان تركت امراة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها
واباها ~~فللزوج النصف وما بقي فللام~~ فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال
قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة
الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن
يكون الميراث فوقع ع في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابن مع ولد الصلب
ولا يرث ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد
وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا خال ولا عمة ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال
ولا ابن عمة ولا ابن خالة

ميراث الابوين مع ولد الولد

ولا يرث معهم احد الا الزوج
او الزوجة والابوان والابن والابنة هنا هو الاصل لمن في المواريث فاذا ترك الرجل ابويه وابن ابن
او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد
اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا

في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن فلابنة الابن الثلثان وما بقي فلابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به فنعصم عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس باب ميراث الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امراة وولدا فللمراة الثمن وما بقي فللولد فان تركت امراة زوجها وولدا فللزوج الربع وما بقي فللولد لان الزوج والمراة ليسا من اهل بيت انما يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فللولد معهما منزلة الولد للميت ولا ابوان باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوات واخوة لام ما بلغوا لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا باب ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات ان تركت امراة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس باب من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن علي بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يرث ولا يحجب باب ميراث الاخوة

والاخوات

والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان تركت اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن لانهن ذوات الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام اذا لم يكن اخ واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فهو لها لانها اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب بطن كان احق بالمال من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين او اكثر من ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فان ترك اخا لاب وام وشاة لامه واخاه لابيه فيه فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا

لابوين والنصف لاخت للاب فللاخت من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين
لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاختين للاب والام وسقطت الاختان
من الاب فان ترك اخا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى
سواء وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان
ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس ... وسقط ابن الاخ من الاب والام وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسألة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لان
ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد
الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ
لاب وام ... كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله
لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة عليهم السلام الذين يجب التسليم
لهم عليهم السلام والفضل يقول في هذه المسألة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ... ولم يقس ان
المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بسببين ويستحق المال كله
بالتسمية ويجب ان لا يرث الاخ معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام ولم يترك اخا فالمال كله لابن
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبني اخ
لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الاخ ابا الابنة غير الاخ ابي البنتين
فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبني الاخ نصيب ابيهم فان ترك ابن اخ لاب وام وابن ابن ابن اخ لام
فالمال كله لابن الاخ للاب والام لانه اقرب ... كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن
ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ
لاب وام او لاب او لام وعما او عمة وخالا او خالة فالمال كله لابن ابن ابن الاخ وان سفلوا لانهم من ولد

الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا انهم احق بالميراث من ولد الجد
وكذلك يجري اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام في هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث
مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن
اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها لابيها قال للزوج النصف
ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان ... قال وجاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها واختها
لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان
فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم هي من ستة تعول
الى ثمانية فقال له ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام
فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف
فان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله تعالى سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال فلها
نصف ما ترك فقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له
الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما وتعولون في زوج وام واخوة لام واخت
لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة
وهي ستة ترتفع الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب فقال ليس له
شيء فانتقص ... الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب مع ولد الام ...

ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك امرأة واخا لاب او لاب وام او لام فللمرأة
الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امرأة واختا لاب او لاب وام او لام فللمرأة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امرأة
واخا لام واخا لاب واخا لاب وام فللمرأة الربع وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب
والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امرأة واخا واختا لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب
واخوات لاب فللمرأة الربع وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات
من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امرأة زوجها واخا لاب
او لام او لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام فللزوج

واخواتها

للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم ... والاخوات من الاب للذكر مثل حظ ...

تجعلونها تجعلون

وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج
النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو
السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واختا لاب وام
واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخت من الاب والام السدس وسقط الاخ
من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة والاخوات مع الزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم
احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى
ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجدة طعمة جدة من قبل الاب وجدة من قبل الام كلهم
يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم
الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان
ابنتي ماتت وامي حية قال ابن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن بنات الابنة والجد
فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وفي رواية معوية بن حكيم عن علي
بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما ع
قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال
له فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في الجد مع اخوة لام قال ان في كتاب علي
ع ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد بمنزلته وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد
بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخاه لابيه
وامه وجده قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب احد من الاخوة وروى
حماد عن حريز عن الفضيل وعمر عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا
كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد
يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من
الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
ع قال سئل عن ابن اخ وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت
ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير
عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاه المال
كله لانه لم يكن للميت وارث غيره وروي عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة وحكي عن ابن سيرين عن عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا وقال

الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل
في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الجد من قبل الام
ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف
يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط بل اذا اجتمع مع الاخوة يرث كل واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلته يرث حيث يرث
ويسقط حيث يسقط فلا وذكر فضل بن شاذان ان [illegible] عن ابن عباس
قال [illegible] في [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الفضل بن شاذان [illegible] انما [illegible] الجد
مع الاخوة بمنزلة واحد منهم [illegible]
الاخوة [illegible] ان عمر توفي ابن ابنه وترك [illegible] فسال عمر زيد بن ثابت عن ذلك فقال له زيد [illegible]
[illegible] فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد
ان المال بين الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخا كان للميت [illegible]
واخا لاب فجعل الجد اخا وهذا [illegible] فان ترك الرجل اختا [illegible] واختا لام وجدا وجدة من قبل الام [illegible]
ولاخ لاب فللاخوة والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث للذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت
للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجدا وجدة لاب
واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب
والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اخا لام وجدا
لام واخا لاب وام وجدا لاب واخا لاب فللاخ للام والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد
للاب بينهما نصفان وسقط الاخ للاب فان ترك [illegible] وجدا لام واخا لاب فللاخ [illegible]
للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج
الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها لابيها وامها
فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصف السدس فيعطى الجد وهو سدس من جميع المال وللاب السدس
فان ترك الرجل ابويه وجده لابيه وجدته لامه فللام الثلث وللجد من قبل الام السدس وللاب [illegible]

السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام ويعطى الجد ابا الاب
السدس من مال الابن طعمة وكذلك الجد ابو الام انما له السدس من مال ابن ابنته طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده
ابا امه فللمرأة الربع وللام الثلث وللجد [illegible] وللاب ما بقي [illegible] والجد ابو الاب السدس وللاب ما بقي
فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها لابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث والجد ابو الام
~~السدس [illegible] السدس [illegible] الجد ابو الاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة~~
~~زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها [illegible]~~
الذي لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابن ابنه طعمة فاما ان يرث ابن ابنه ثم
سقط له الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها لابيها وجدها ابا امها [illegible] واخوانا لاب ولاب
وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع
الذي لا يرث فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب يحجبون الام عن
الثلث فلا يجوز ان يأخذ السدس [illegible] في مالهما فان ترك جدا او جدة لاب
او لام [illegible] او خالا او خالة للجد [illegible] والعمة والخال ولا يرث مع الجد ولا مع الاخ ولا مع
ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخ عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن
عمة ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام والعمات والاخوال
والخالات ولا يرث الاعمام [illegible] ميراث ذوي الارحام فان ترك الميت عما فالمال كله له وكذلك
ان ترك اثنين او ثلثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم للاب فان ترك
عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك خالين احدهما لاب
وام والاخر للاب فالمال للخال من الاب والام ~~وكذلك ان ترك خالا لاب~~ فللخال للام السدس وما بقي
فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب
فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين فللخال من ذلك الثلث من ذلك للخال من الام السدس
من الثلث وللخال من الاب والام خمسة اسداس الثلث وسقط الخال من الاب وللعم من الاب الثلثان

ابا ابيه وجدته ام
ولا مع ابنة الاخت
عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام الثلث وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا كان المال كله للخال وكذلك ان كان خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء فان ترك

للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وصار
من ستة وثلاثين للخال من الام من ذلك سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام [illegible]
عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين لاب وام وعمين من الام فللخالين من الام
من الثلث اربعة من ستة وثلاثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة وثلاثين
وللعمين من الام ثمانية من ستة وثلاثين وللعمين من الاب والام ستة عشر من ستة وثلاثين
فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والانثى سواء وللاعمام
والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وعما لام فللخال من الاب الثلث وللعم
الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث
وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب
والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير محمول على اصل [illegible]
الصحيح الوارد عن الائمة فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني
عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة
عم لام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم من الاب والام وان ترك خالا وابن عم لاب وام فالمال
للخال وسقط ابن العم وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان [illegible] ابن الاخ والجد وان
ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن عبد الرحمن
في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون
وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون [illegible] المال بينهما نصفان وهذا غلط
لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى
بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد
الاب وولد الميت احق بالميراث من ولد الاب وان كانا في البطون سواء فان ترك ابن خالة وعمة ام
فالمال لابن خالة لان ابنة الخالة من ولد الجد وعمة الام من ولد جدة الام [illegible]
عمة وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة امه من

جدة الام وابنة الخالة من ولد جدة الميت لان الخالة تاخذ المال كله وكذلك ابن الخالة فان ترك
امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج واب
[illegible] للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان فان ترك
عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخت لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك
ثلاثة بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان
ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس
بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة اخت
وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من اختين فالمال بينهما
نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة ولابنة
الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ نصيب
الذي يجر به فان ترك ابنة اخت لاب وابن ابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب وسقط الآخر فان
ترك ثلاثة بني ابنة اخت لاب وام وثلاثة بني ابنة اخت لاب وثلاثة
بني ابنة اخت لام فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة
الاخت من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام النصف
ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة اخيه لابيه وامه وابنة
اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة اخ لاب وام فلبنات الاخ للام
السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابني اختين لام وابنة اخت لاب وام
فلابني الاختين من الام الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث
بنات اخوات متفرقات فاصل حسابهم من ستة لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهم لكل واحد
منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام
ثلثاه فلم ينقسم الاربعة عليهما فضربنا ثلاثة في ستة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث

ستة اسهم بينهما نصفان نعوذ في اثنا عشر لابنة ابن اخ للاب والام ولابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب
والام لان ابن الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ للاب والام وكذلك من يتقرب به وكذلك من يتقرب به وكذلك ابن
الاخ للاب لا يرث مع ابنة الاخ للاب والام ولا يحجب العصبة من ذوي الارحام من وجه ولكن ينتسب نسب رسول الله
صلى الله عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام وابن اخ لاخت لام السدس وما بقي
فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام ولابنة الاخ
للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت
لاب وام واختا لاب لكم واختا لام واختا لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت لاب وام وسقط
ابنتا الاختين لانهما ادخلتا بسبب فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام وابنة اخت لاب وام وهي خالة
لام وهي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت السدس والباقي لها من جهة انها ابنة اخ لام حتى وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقط خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن
ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة اسهم ان كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت ثلثان
ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة
ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة الاخت بوجها واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ
الثلثان فان كان ابن ابنة اخ غير الى ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد
جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة ابن اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي لابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة
اخ لام فالمال لابنة الاخ للاب والام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات وابنة ابن اخت من الاب
والام وسقط ابنة الاخت من الاب لان امها لا ترث مع الاخت لاب والام فان ترك وابنة
اخت لاب للام لابنة الاخت الاخرى فان تركت امرأة زوجا وخالتها وامها وابن عمها
وابن فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ابنة ابنة ابنة ابنة

ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان
ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنة ابن وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلث ولابن
ابن ابنة الثلث فان ترك ابني ابنة وابنة ابنة اخرى فلابني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان
ترك ثلث بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلثلث بنات البنت النصف بينهن اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى
النصف الباقي وكذلك ان ترك عشر بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى
النصف فان ترك ابنتي ابنة وابني ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهي من ثمانية عشر لابنة
ابنة الابنة ستة اسهم ولابني ابنة الابنة ستة لكل واحد منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة ستة
اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن وابنة ابنة ابنة ابن ولكل واحدة وابنتا ابنة ابنة اخرى فالمال بينهن
على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنتي ابنة الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان
ترك ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات
فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان
تركت امرأة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها وخالها لامها او لابيها وابن عمها فللزوج الربع وما بقي
فلولد الابنة فان ترك الرجل عما او ابن ابنة او ابنة ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من
جهتين احديهما لان ولد الابنة هم ولد الميت والعم ولد الجد فولد الميت نفسه احق واقرب من
ولد الجد والاخرى ان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بنفسه
وبين ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب
في البطون واقرب في النسب والحبل لا يرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بالاب وولد الولد يتقربون بمن يرث
فهم احق بالمال لانه فوق الاباعد وبه التوفيق والاخ وولد الاخ في هذا بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة
فان ترك خالا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه وابنة اخته لامه وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقي
فلابنة الاخت للاب والام وسقط العصبة فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن
اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجد لان ولد الاخوة من

والعم من ولد الجد لان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان ترك عماً
ابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقي فلابنة
العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقي
فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات
خال وبني خال فالمال بينهم بالتسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن العم الثلثان
ولابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمته وابنة عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
عم الام وخال الاب والام فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة عمته وعم ابيه
فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فلعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة الاخرى
النصف الباقي فان ترك عمة لابيه وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان ترك خمس بنات عمة
من اب وام وابنة عمة من الاب فلخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العمة للام
وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي العم النصف بينهما ولابنة العم
النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقين
بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امر بنات الاخوات وبنات العمات وبنات العمات فان ترك
خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فلخمسة بني بنات الاعمام
للاب والام فان ترك ثلاثة بني بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة
ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهماً لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة
عشر ولثلث بني بنات عم لاب وام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه
فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة
لاب وهي خالة الام وخالة لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهماً للخالة من الام التي هي عمة لاب ثلث الثلث
واحد من ثمانية عشر سهماً وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهو ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة الام ايضاً نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت سدس
الثلث فصار لها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان

ترك امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة دخل النقصان على العمة لانها
على بلاب اذا تركت المراة زوجاً وابوين فان ترك امراته وبني عمة وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني
الخال وبنات الخال الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي لبني العمة فان ترك اخوالاً وخالات واعمام
ثم ثم المال للاخوال والخالات بينهم بالتسوية وسقط بنو العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة ابنة
العم وابنة العمة فلابنة العمة الثلثان ولابنة العم الثلث فان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث
ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم
وابنة عم وخالاً فالمال للخال لانه لا ترث الخالات والعمات ولا الاعمام ولا الاخوال ولا اولادهم مع ولد
الاخوة والاخوات ولا اولادهم سفلوا او ولد الاخوة والاخوات من ولد الاب والاعمام و
العمات والاخوال والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من ولد الجد فان
ترك جداً ابا الام وابن الاخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جداً ابا الام
وعماً لام وابن اخ لام وابن ابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون فان ترك
جدته ام امه وخالاً وخالة وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان بدل الجدة
جد من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام
كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن ابا الام فكيف يرث مع الى الام فان
ترك جداً ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة
وجداً ابا الام وابنة اخ لام وابنتي اخت لاب وابنتي اخ لاب وام فللمراة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنة الاخ
للام السدس وما بقي فلابنتي الاخ من الاب والام فان تركت المراة زوجها وجدها ابا امها وابنة اخيها لا
وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقطت
الاخت للاب فان ترك خالاً لاب وام وخالاً لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك
العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب
وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك ابنة
اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة

لابيه وابنا اختها لامها فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة اخته (ابنة) وابن اخيه لامه فالمال
لابن اخيه لامه فان ترك خالته وابن اخته وابنة اخ اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه ويسقط الباقون
فان ترك ابن خالته وخالة امه وعمة امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته وامرأة فللمرأة الربع
وما بقي بين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس وما بقي
للخالة للاب والام ويسقط الخالة للاب فان ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال
والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي للخال والخالة للاب والام ويسقط الخال والخالة للاب
فان ترك خالة ابيه وخالة امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال
لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ويسقط خالة الام باب ـــــــ وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر ع انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يموت ويدع اخته
ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او ابنة ابنة
او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عم او ابعد منهم فالمال لذوي الارحام وان سفلوا ولا يرث الموالي مع احد
منهم شيئا لان الله عز وجل ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعطي اولي الارحام دون
الموالي فاما الحديث الذي رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي صلعم اعطى ابنة حمزة النصف و
اعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم وهو مرسل ولعل ذلك
كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد وقد فرض الله عز وجل الحلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم
فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد روي ان
ابراهيم النخعي كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كتاب الله وقد روي الحديث
ورووا عن حيان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموالي فقال
اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد الباقي على الابنة ولم يعط
الموالي شيئا باب ميراث الولاء اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له

فان ترك موالي منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
بني وبنات مولى المنعم او المنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين
لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم
او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني
الوصية لهم بشيء او هبة المورث لهم من الميراث شيئا باب ـــــ ميراث الغرقى والذين يقع عليهم
البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث
بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث
الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا ندري ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من
نصيبه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا ندري ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت
ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر ليس له شيء كانا
في سفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة
الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله ع لقد شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب يعني ذلك اذا
لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول في بيت
سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال
ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن
اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب ـــــ روى

حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض
عنه فاعاد عليه قال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده
قال فمر بها علي بن ابي طالب ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها
كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال
ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي
ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه
لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابتها الميتة الباقي قال وادى ذلك كله من بيت المال
البصرة

باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين نعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة
غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل
ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج
فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه
فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امراته قلت فان ماتت
او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا

بالنكاح

بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب توارث الرجل والمراة يتزوجها او يطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه
فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يكن دخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ترثه ما بينه
وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الموت
ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها
العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر
لها قال ع في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فماتت قبل ان تحكم قال ليس لها
صداق وهي ترث

باب ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال
علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب عن ابن معزم
عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي يأتي به المراة
من بيت وهي حبلى فيعرف بين المسلمين ابني واخي وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل قال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير
فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس منكم

قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا

باب ميراث ولد المملوك فيه

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا
وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فوطئها وكانت تخرج في حوائجه فحملت
فخشي ان لا يكون الحمل منه كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
شيئا من ماله وروى القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ
جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها
في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليس هذه مثل تلك

باب ميراث الولد ينفي منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان
من امرأته او وليدته

باب ميراث ولد الزنا

روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن
الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم
انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا
قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان
دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية

روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان
للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها

وان

وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل يرث من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل
وله اخ في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو لم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان يقتل
ذلك له فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فان عفى المهاجري فان العفو جائز قلت
فللبدوي شيء من الميراث قال اما الميراث فله ولا حظ له من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء
عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها
دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له
وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من
المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او
حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان النيشابوري
لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه
الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مأمور بادبه لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم
حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا لانه اذا
اقام حدا لله عز وجل على رجل فمات من ذلك وان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكان على الاب الكفارة وكل
من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب

فمات الابن من ذلك فان هذا البصير بمنزلة من يريد ... والكفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الاذى
في الاستصلاح والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة
فوطئت اباه او ابنه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة ولو كان يسوق الدابة
ويقودها فوطئت اباه او ابنه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة والامام عليه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير
حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا
ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في
غير حقه لا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرئ مسلم ولئلا يتعدى
الناس حقوقهم الى ما لاحق لهم فيه وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون اذا قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما
والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا
فالمال بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك ابنا وابنة فالمال للابنة فان ترك اباه واخواله فماله لاخواله فان ترك
خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية فان ترك ابن
اخته لامه وجدة ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة
امرأة وجدا ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام
فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي يرد عليهما على قدر
سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امرأة وابنة وجدا او جدة لام واخا واختا لام فللمرأة
الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع
وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وان ترك اخا لام واختا لاب وام فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ وابنة
اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها وابنة ابنها وزوجها وجدها
وجدتها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك
ابن الملاعنة اخته وابنة اخته لامه فالمال كله للاخت فان ترك امرأة وجدة وجدا من قبل الام

فللمرأة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان ميراثه
مثل ميراث ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ابن الملاعنة وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني
ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله وان دعاه احد ابن الزنا جلد الحد وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف
هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام عليه السلام وتصديق ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى
ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين
فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت
فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب
وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من
جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر
ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده
ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن
عثمان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال ترثه امه قلت

ارأيت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن
عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشأنه كله
اليها باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم على الميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث
قلت فالعبد يعتق على الميراث قال هو بمنزلته باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال الخنثى يورث من حيث يبول فان
بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع كان يورث الخنثى فيعد اضلاعه فان كانت
اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع
المرأة بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد
هذا الكتاب ان حواء خلقت من فضلة الطينة التي خلق منها آدم ع وكانت تلك الطينة مبقاة من طينته
اضلاعه لانها خلقت من ضلعه لما امكن خلقها من ضلع من اضلاعه اليسرى لخلق منها ولو كان
بقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم ع كان ينكح بعضه بعضا وهكذا
خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طينة آدم وكذلك الحمام فلو كان ذلك كله مأخوذا من جسده بعد
خلقه لما جاز له ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه بعضا ولا جاز له ان يأكل التمر لانه كان يكون قد
اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي ص في النخل استوصوا بعمتكم خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض
بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها وما
ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين ع يقضي على المبال قالت فاني
ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال
وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني فضرب شريح احدى يديه
على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب

منه

منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين ع عن ذلك فقالت هو كما ذكر فسألها ومن زوجك قالت
فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له امير المؤمنين ع
لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي ع علي بدينار الخصي وكان من
صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها
ففعل ذلك دينار فكانت اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ع ثياب الرجال
والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد
ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من
ضلع آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
دراج او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال وليس له
ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول الامام
او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال
فايهما خرج ورث عليه باب ميراث المولود يولد له رأسان روى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان فقال امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين
او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميلة قال رأيت
بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه باب ميراث المفقود
روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين
ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في اي ارض هو بعد ان
يطلب في اربعة جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حياة ولا موت فحكم نفقة امرأته عدة المتوفى

ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عز وجل في فرائضه فقد روى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب
عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء
فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع فقال رأيك المساكين فقلت جعلت
فداك اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وقد روى ابن ابي
نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كانت له ولد وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين
هو قال يقسم ميراثه ويعزل الغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبضه قلت فعليه
يحول عليه فان كان لا يدرى اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا ميراثه فان جاء ردوه عليه وروى
يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال
اطلب قال ان كان ذلك قد طال عليه فتصدق به قال اطلب وقد روى في خبر اخر ان لم تجد له وارثا
وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على
ورثته على كتاب الله عز وجل وقد روى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما عليها العدة
لغيره وان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

باب [illegible]

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال من مات وليس له وارث من قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وقد روى في خبر
اخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه يعنى اهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا
فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية
وقد روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

باب ميراث أهل الملل

لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان الاصل في الحكم
في اموال المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار
الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع قوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار
بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وقد روى عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا
اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الاسلام يزيد ولا ينقص
فورث المسلم من اخيه اليهودي وقد روى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر في
النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وقد روى
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما المشرك فلا يرث
المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين نحن
نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وقد روى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وقد روى الحسن بن علي
الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر
الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر يقول
لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد
مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد
ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم في الكتاب
لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته
ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام وقد روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين ومالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن
اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار
فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار
قال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم
قيل له فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام
اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن
اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير
عن ابن ابي يعفور عن اسحق عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون
له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث
وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه
من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا مات
الرجل وله امرأة مملوكة اشتريت من ماله فاعتقت ثم ورثت وروى عبد الله بن مغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي
ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله
نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت
له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قبل ان يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها
بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال ان كان زوالا اشترى منه بالغير فاعتق وورث

قلت فان لم يدع مالا الخبر مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فتركته لفظه لانه
والاصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام بلفظ الاخبار ما يكون
معناه الانكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله ع
العبد لا يرث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن جميل
بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا
قال لا باب ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له من رحمه قال يرثه من يلي
جريرته قلت من الضامن جريرته قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا كاتب مملوكة واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى
امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب مات وله مال قال يحسب ماله بقدر ما اعتق منه لورثته وبقدر
ما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المكاتب يكاتب
فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب ميراث المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد
فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل
انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد السكوني بروايته
فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما
وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها

النصف من قبل أنها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث من قبل أنها أخت لأنها امرأته شيئاً فإن ترك
أخته وهي امرأته وأخاً فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ولا ترث من قبل أنها امرأته شيئاً
وهذا الباب كله على هذا المثال فإن تزوج مجوسي ابنته فأولدها ابنتين ثم مات فإن المال
بين البنات بالسوية فإن ماتت إحدى الابنتين فإنها تركت أمها التي هي أختها لأبيها
وتركت أختها لأبيها وأمها فالمال للأم التي هي أختها لأبيها لأنه ليس للأخت مع الأم ميراث فإن
ماتت الابنة الأخيرة بعد موت الأب فإنها تركت أمها وهي أختها لأبيها فالمال للأم من جهة أنها
أم وليس لها من جهة أنها أخت شيء فإن تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته
فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أثلاثاً فإن ماتت الأولى التي كانت زوجها فالمال لابنتيها
وهي الوسطى فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلأمها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف
وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما فإن كانت التي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كله لأمها
وهي الوسطى وسقطت العليا لأنها أخت وهي جدة ولا ميراث للأخت مع الأم فإن تزوج مجوسي ابنته
فأولدها ابنتين ثم تزوج إحداهما فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن أرباعاً وليس لهن من
طريق التزويج شيء فإن ماتت الابنة التي تزوجها أخيراً فإنها تركت ابنتها وأمها وأختها التي
هي جدتها فلابنتها النصف ولأمها السدس وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما وليس للأخت التي
هي جدة شيء فإن تزوج مجوسي بابنته فأولدها ابناً ثم تزوج بالابنة فأولدها ابناً ثم مات فللأم السدس
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ماتت أمهم فالمال لابنيها التي تزوج
المجوسي وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة فإن لم تمت أمه ولكن ماتت ابنته الأولى بعد المجوسي فلأمها
التي هي ابنة المجوسي الأولى السدس وما بقي فللابن وإن مات الابن بعد موت الأب والابنة
وأم المجوسي في الحياة فالمال كله لأمه وليس لأم المجوسي شيء فإن تزوج المجوسي أمه فأولدها ابناً
ثم ابنة أيضاً تزوج جدته وهي أم أم المجوسي فأولدها ابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي
فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ماتت أمه بعده فالمال بين ابنها وابنتها
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم تمت ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأمه السدس ولابنته

النصف وما بقي يرد عليهما على قدر أنصبائهما وليس لأخته شيء فإن تزوج مجوسي بابنة فأولدها ابناً
ابنة ثم مات المجوسي فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فإن مات
ابنه بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الأنثيين فإن مات ابن ابنه
بعده فلأمه السدس وما بقي فبين ابنته وابنه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ماتت أم المجوسي بعدها
ماتت بعد ... فالمال كله لابنتها وسقط الباقون. باب نوادر الميراث. روى حماد بن عيسى
ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله
وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب ثياب
جلده وروى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من
الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فكيف صار ذا لهن الثمن والربع مسمى قال لأن المرأة ليس لها نسب ترث به إنما هي دخيل عليهم
وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم
وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة أنها لا ترث من العقار
شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها
وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما
والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا
أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب
عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء
والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وإنما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم
من يفسد مواريثهم والطوب يعني الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب وخطاب أبي محمد الهمداني عن طربال عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن المرأة لا ترث

مما ترك من جميع ما ترك الفرس والسلاح والدواب ويرثن من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك
ثم قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب ويعطين حقهن منه وروى ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك فقال يرثها وترثه من كل شيء
ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول
الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين
من الرباع وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال
من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء
الرجل مثلي ما تعطى الانثى لان الانثى في عيال الرجل ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها
وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا يؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله
عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمران
بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة
صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام ان
ابن ابي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي
الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد
وعدد اشياء غير ذلك وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى
بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن ابي سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف صار
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التي اكلها آدم ع وحوا في الجنة كانت ثمانية عشر
حبة اكل آدم منها اثنتي عشرة حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا
اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وروى اسماعيل بن مسلم
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا مات الميت في سفر ولا يكفن امونه اهله لانها امانة لعدة اركته فتقسم ميراثه يقسم بين اهله قبل

ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارواح في الاظلة قبل
ان يخلق الاجساد بالفي عام فلو قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخا بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة

باب النوادر

وهو آخر ابواب الكتاب روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي ص انه قال له يا علي
اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على
امضائه اعقبه الله يوم القيامة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان
نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد يا علي من خاف الناس
لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء فحشه وشره يا علي شر الناس من باع
آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل
صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض الصدق
في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم والله
صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله صلوته
اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني اذا كان مستحلا لها
يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها
شرب الخمر يا علي ياتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي
اهون من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه يا علي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته
ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز
وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء
بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل ووالد لولده والرجل يدعو
لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية
ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من
اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس

في مجلس ليس فيه أهله والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال
ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك
وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل
ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء
عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل
عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه
الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها
سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فا
لجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير
اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله الجنة من لبنتين
لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ
وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني
قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا شرطي ولا ديوث ولا مخنث ولا
نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر
والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح
من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس
أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في
شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله سمعت بعض أهل اللغة
يقول في معنى الوكار الطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها والوكيرة والوكار منه
والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز أيضا والركاز الغنيمة
كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قوله عليه السلام الصوم
في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة

في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم
عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحياتك قبل موتك
يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع
في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين
العشائين لأنه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا
من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر
في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره
أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل فخرج الولد مجذوما
أو به برص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يكلم الرجل مجذوما إلا أن يكون بينه وبينه قدر ذراع
وقال فر من المجذوم فرارك من الأسد وكره أن يأتي الرجل أهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام
فإن فعل ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث
الرجل وهو قائم وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم وكره أن يدخل الرجل بيتا مظلما إلا مع السراج يا علي
آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله أخافه الله عز وجل من كل
شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجها عليها
ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وإمام قوم يصلي بهم وهم له
كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي أربع من كن فيه بنى الله له
بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف وأشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله
عز وجل بهن فهو أفضل الناس من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد الناس ومن ورع عن محارم
الله فهو من أورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من أغنى الناس يا علي ثلاث لا يطيقها هذه الأمة
المواساة للأخ في ماله وإنصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ولكن إذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة إن أنصفتهم
ظلموك السفلة وأهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف

يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته
وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله
ثلثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط
بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث
مع النساء يا علي ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم يا علي ثلثة من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل وخلق يداري به الناس وحلم
يرد به جهل الجاهل يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصايم والتهجد من آخر الليل
يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب
وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات
فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات
فافشاء السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل
في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك
سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله سر خمسة
اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث علامات الصلوة
والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم
ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلث علامات ينشط اذا
كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق ثلث علامات ان حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورثن النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة
والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول
في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب رحمه

من اهل المعرفة باللغة يقول الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث
ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة ... سمحج في لبانها ... وهو الذي يضرب
لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال ... والقب الضمر يا علي والله لو ان الوضيع في قعر
بئر لبعث الله اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن
احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك
الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
والمهاجر من هجر السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله
على وجهه في النار فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات
ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان
الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية
والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه
فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن
وجنة الكافر يا علي موت الفجأة راحة المؤمن وحسرة الكافر يا علي اوحى الله عز وجل الى الدنيا اخدمي من
خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها
شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي
شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من
جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو
دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع
جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة
ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه
فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت
وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان فلباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته

العمل الصالح وعماد الورع وحبنا منتهى اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة
المرأة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفّون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوّأ
مقعده من النار يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك
من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيّض الاسنان ويذهب بالحفر ويشدّ اللثة ويشهّي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم على اربعة نوم الانبياء عليهم
السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم
يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية
يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر
لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله
عز وجل له في الاسلام حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد
كنزا فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما
حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن
بالله واليوم الآخر الآية وسنّ في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد
عند قريش فسنّ فيهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب
كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا يأكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم يا علي
اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد
على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصلّ في جلد
ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه ولا تصلّ في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من
البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دفّ واترك منه ما صفّ وكل من طير الماء
ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام لا تأكله يا علي لا قطع
في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حدّ في التعريض ولا شفاعة في حدّ ولا يمين في قطيعة رحم
ولا يمين لولد مع والده ولا لامرأة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام

ولا تعرّب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل
من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا
تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن
صاحبه صوم يوم الفطر حرام وصوم الوصال حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام
وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء
ويعجّل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا
سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها
بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة
يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية
يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوّف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا
يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح
فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ
كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى
الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب اليّ منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي
درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو
البصر ويليّن الخياشيم ويطيّب النكهة ويشدّ اللثة ويذهب بالضنى ويقلّ وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير
في القول الا مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه
الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي
حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة

انبائي من قرأ الاخمية والكفن والنسة والكرى الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم بي خلقا وافضلكم حلما واكرمكم بقرابة
واشلكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن ان يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله
مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء
الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما
من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجأ ولا منجا من
الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب بالحق وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله
حق قدره الآية يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة يا علي ومن استصعبت عليه
دابته فليقرأ في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون يا علي ومن كان في
بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا
او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه
وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه
ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله
والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما
يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه
المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني
وجبت له الجنة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة يا علي لا فقر
اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف
عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان
وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة تذهب ضياعا الاكل على الشبع والسراج
في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلوة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي
اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل

من لم يكن ثم كان يا علي ان اعتى ~~يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق~~ الناس على الله عز وجل
القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله على محمد يا علي تختم باليمين
فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولذريتك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله
عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين
ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء
العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في اربعة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري قال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله
لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري
فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا
على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك
وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق القبر معي وانت اول من يقف على الصراط وانت
اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي
من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه وآله لسلمان الفارسي رحمه الله يا سلمان ان
لك في علتك اذا اعتللت ثلث خصال انت من الله بذكر ودعاؤك مستجاب فيها ولا تدع العلة عليك
ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال لابي ذر رحمة الله عليه يا ابا ذر اياك
والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت
وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك
يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله
قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه
اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى
اله المعجزة التي لم يسبق اليها

خير الزاد التقوى	رأس الحكمة مخافة الله عز وجل	خير ما ألقي في القلب اليقين	الارتياب من الكفر
النياحة من عمل الجاهلية	السكر جمر النار	الشعر من إبليس	الخمر جماع الآثام
الشباب شعبة من الجنون	شر المكاسب كسب الربا	شر المآكل مال اليتيم ظلما	السعيد من وعظ بغيره
الشقي من شقي في بطن أمه	مصيركم إلى أربعة أذرع	أربى الربا الكذب	سباب المؤمن فسوق
قتال المؤمن كفر	أكل لحمه من معصية الله	حرمة ماله كحرمة دمه	من يكظم الغيظ يأجره الله
من يصبر على الرزية يعوضه الله	الآن حمي الوطيس	لا يلسع المؤمن من جحر مرتين	لا يجني على المرء إلا يده
الشديد من غلب نفسه	ليس الخبر كالمعاينة	اللهم بارك لأمتي في بكورها	[illegible]
المجالس بالأمانة	سيد القوم خادمهم	لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا	[illegible]
المسلم مرآة أخيه	البلاء موكل بالمنطق	الناس كأسنان المشط	[illegible]
[illegible] كله	اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع	أعجل عقوبة البغي	أسرع الخير ثوابا البر
المسلمون عند شروطهم	إن من الشعر لحكمة	وإن من البيان لسحرا	ارحم من في الأرض [illegible]
من قتل دون ماله فهو شهيد	العائد في هبته كالعائد في قيئه	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق [illegible]	[illegible]
الولد للفراش وللعاهر الحجر	الدال على الخير كفاعله	حبك للشيء يعمي ويصم	لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوي الضالة إلا الضال	اتقوا النار ولو بشق تمرة	الأرواح جنود مجندة	فما تعارف منها ائتلف
مطل الغني ظلم	السفر قطعة من العذاب	الناس معادن كمعادن [illegible]	صاحب المجلس أحق بصدره
احثوا في وجوه المداحين التراب	استنزلوا الرزق بالصدقة	ادفعوا البلاء بالدعاء	جبلت القلوب على حب من أحسن إليها
وبغض من أساء إليها	ما نقص مال من صدقة	لا صدقة وذو رحم محتاج	الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان	عفو الملك أبقى للملك	غيرة الرجل لزوجته تزيد في عفتها	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا جعفر بن القاسم قراءة قال حدثنا علي بن إبراهيم بن المعلى قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبئهم للحرب إذا أتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال أين أمير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال

يا أمير المؤمنين إني أتيتك من ناحية الشام وأنا شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي وإني أظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته إذا سلمت دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك ثم أقبل على أصحابه فقال أيها الناس أما ترون إلى أهل الدنيا يمسون ويصبحون على أحوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى أثر الماضي يصير الباقي فقال له ابن صوحان العبدي يا أمير المؤمنين أي سلطان أغلب وأقوى قال الهوى قال فأي ذل أذل قال الحرص على الدنيا قال فأي فقر أشد قال الكفر بعد الإيمان قال فأي دعوة أضل قال الداعي بما لا يكون قال فأي عمل أفضل قال التقوى قال فأي عمل أنجح قال الطلب لما عند الله عز وجل قال فأي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فأي الخلق أشح قال من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فأي الناس أكيس قال من أبصر رشده من غيه فمال إلى رشده قال فمن أحلم الناس قال الذي لا يغضب قال فأي الناس أثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فأي الناس أحمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب أحوالها قال فأي الناس أشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فأي الخلق أعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فأي القنوع أفضل قال القانع بما أعطاه الله عز وجل قال فأي المصائب أشد قال المصيبة بالدين قال فأي الأعمال أحب إلى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فأي الناس خير عند الله عز وجل قال أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم بالدنيا قال فأي الكلام أفضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع إليه بالدعاء قال فأي القول أصدق قال شهادة أن لا إله إلا الله قال فأي الأعمال أفضل عند الله عز وجل قال التسليم والورع قال فأي الناس أصدق قال من صدق في المواطن ثم أقبل على الشيخ فقال إن الله عز وجل خلق خلقا ضيق عليهم الدنيا نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا أنفسهم

ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت
سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا للآخرة غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على البلوى وقدموا
الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ
كأنما ذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جزاك الله عني خيرا فقوي بها على اهلك
فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ع يتعجب مما يصنع فلما اشتدت
الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فوجده صريعا
ودابته وسيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين ع بدابته وسيفه وصلى امير المؤمنين ع وقال
هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك
والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس اهل
الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة
تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك بالادب
قلبك كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى
بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم
اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا
وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن
اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والحرص داع الى التقحم في الذنوب القِ
عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من
الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من النار والجئ نفسك في
الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة
لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال ع في هذه الوصية يا بني الرزق
رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك وكفاك
كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم

السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب
ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير
وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول
ليله قام في آخره بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت عاجل بالنقمة
قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به واكف الناس عما تنهى
عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله تبارك وتعالى في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ
منه اخذ بحظ وافر واعلم ان طالب العلم يستغفر له من في السماوات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر
وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة لان الفقهاء هم
الدعاة الى الجنان والادلاء على الله تبارك وتعالى واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك وارض لهم ما ترضاه
لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك
واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب
العالمين واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف
من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس
وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا اقبح
منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت به
صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان كلب عقور فان انت خليته عقر
ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عذاره قاده الى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله
عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن
تورط في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم والعاقل
من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال الايام تهتك لك عن
السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن

ولا تحملن من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في
القيمة بئس الزاد الى المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة
كؤودا لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما الى جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا وجدت
من اهل الفاقة من يحمل زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله واكثر من
تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا امانة
فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وفاكه وفي هذه الى
بانني الغني باتي الى الحين لن يهلك امرء عرف قدره من حصن شهوته صان قدره قيمة كل امرء ما يحسن
ببذل الوفاء ما اشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك وامك
وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك كم من بعيد
اقرب منك من قريب وصول معطيك خير من مرجاف الموعظة كهف لمن وعاها من من بمعروفه افسده من
خلقه عذب نفسه وكانت النفس اولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند الظفر
والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب الحنث من ذي المروة والغدر من
السلطان كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شؤم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك
القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه كم من دنف قد نجى وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا اذا كان
الطمع هلاكا استعتب من رجوت عتابه لا تبيتن من امرء على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم
عند ما اخلق ان لا يوفي له الفساد يبيد الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم
ومن تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل معه حيث
زال لا تصرم اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم احتمل من ادل عليك
فتنال الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم على طول الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس
جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت لجليسك
فانك اذا شئت رأيت رشده من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن
من لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن

غالظك تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها
النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار
عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا يكونن اخوك
على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا
قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من
امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها
على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك واحتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والآخرة
فاقطع طمعك مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وروى حماد بن عيسى عن عمرو بن
عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق ع قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن
خاف كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة
من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله عز وجل لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت
لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه
الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة
وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه
رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل
بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله
عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان
كان كل شيء بقضاء وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة اليها لماذا وقال ع ارحم
ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيزا اصابته مذلة بعد العزة وغنيا اصابته حاجة بعد الغنى وعالما يستخف به اهل الجهل

وقال بعض من كان من لبيب ليس لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا لسيء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس
من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه
وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد
امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس
في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب
هواه واكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل
الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس
وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا
وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك
وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس
من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة
من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم
على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس
اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم
بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع
ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او
مسيئا قال الصادق نعم الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل ولا خير في كلام في حق خير من سكوت
على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

المؤمنين كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاثا ليس معهن رابعة من كانت الآخرة
همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله
فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي ربه
عنه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه وروى عمرو بن جميع
الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر
بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما
شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت
اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده على عاتقه وقال حق على الله
عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا
عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية
السكوني قال قال علي عليه السلام ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد
فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود
له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه
بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معوية بن
وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك
بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن
عبد الرحمن عن ابي جعفر عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا كان يوم القيمة جمع الله
عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عليهم السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا

فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فأسلمت مع سليمن عم وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
قال اشراف امتي حملة القران واصحاب الليل واتى جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل
عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه
شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
ما من احد ابتلي وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء وروى علي بن مهزيار
عن الحسن بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صم من احب ان يكون اتقى الناس
فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال
الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر
من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم قام في بني اسرائيل فقال يا بني
اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم
الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل
وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقر
قوفي عن الصادق جعفر بن محمد عم قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي
حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها
مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عم قال ان احق الناس بان يتمنى
للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب
لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه الذين يحتاجون ان

يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح
اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي
السفه المكافاة بالذنوب وروي عن ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي
الحسن علي بن محمد عليهما السلام فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك
تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل
رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك
عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت
لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله الصادق عم
يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير الا بعدا وقال الصادق عم
النوم راحة للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن
عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد عن سعيد بن محمد
مسعدة قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع
على اسرائه وان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابي الصباح الكناني
قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اخبرني عن هذا القول قول من هو اسأل الله الايمان والتقوى
واعوذ بالله من شر عاقبة الامور ان اشرف الحديث ذكر الله عز وجل وراس الحكمة طاعته واصدق
القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله عز وجل وخير الملل ملة
ابراهيم واحسن السنن سنن الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير
الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة
العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر
الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل

لان كذا بو شر الكسب كسب الربوا وشر المآكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان
ومن يتبع السمعة يسمّع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله
ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر الله يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله
ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن توكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا
الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين الخلق شئ يعطيه به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا بطاعته
وابتغاء مرضاته ان طاعة الله نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم
المطيع ولا يعتصم منه العاصي ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله نازل باذلاله ولو كره الخلائق
وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد هذا قول رسول الله وقال رسول الله
انه قال الله عز وجل ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته الى نفسه ثم لم ابال في اي
واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول
قال ابو جعفر الباقر من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله قال الله جل جلاله
اذا عصاني من خلقي من يعرفني سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال
قال الصادق يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك للمؤمن وان جالسك يهودي فاحسن مجالسته
وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قيل للحسين بن علي عليهما السلام
كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق
بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى
عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمه الله
وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة
واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقل ميزانه فهو الكريم
ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق يقول اتى الناس علينا عظيمة على ان دعوناهم
الى ... فلم يستجيبوا وقال امير المؤمنين جمع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام

فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى
لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق اوحى الله
عز وجل الى آدم يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك
وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه
واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى
لنفسك وقال الصادق جعفر بن محمد العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله كلمتان غريبتان فا
حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين قال في خطبة خطبها بعد موت رسول الله
ايها الناس لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح
من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع
من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل
من العافية ولا غائب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها
والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت ان من
عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس من خاف
ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما
اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم
دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله
انما اخاف على امتي من بعدي الضلالة بعد الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر
رسول الله بقوم يتشايلون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه فقالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا
ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في

ولا باطل واذا اسخطه لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر لم يتعاط
ما ليس له بحق وقد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله الصادق جعفر بن
محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله عز وجل قال لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ان اضجراك ولا
تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك منك
قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما برحمة ورقة
وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عائذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام
ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان
انجاكم من عذاب الله اشدكم لله خشية وان اقربكم الى الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله
اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله في معصية
نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في
عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف
مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا
طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا
الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تشاورن
جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن

حريصا

فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وقد روى الحسن بن محبوب
عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي
الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل
اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق
رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا
اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى
دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي الوفاة ضمني الى صدره
ثم قال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا او ولدا
واصلا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلام
جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه
الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال
اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا فاتبعه وان يك شرا او غيا فاتركه وروى الحسين بن
يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله ذكره
فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى
العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليهم السلام من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال و
كان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات
يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين
لم يجمع الله بينه وبين النصارى ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين

اعدائنا من تجانبه في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق
الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله
دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات
وفي اي ساعة قبض فهو صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج
من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا
الله باخلاص فهو بري من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين
فقلت له يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون من قبورهم يوم القيمة
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل
من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضرا ويوضع على راسه
تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم
الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب
كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز
وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن
حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انفق وايقن بالخلف واعلم ان من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان
ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل
ومن لم يقض حاجة ولي الله ابتلي بان يقضي حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعد
عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن عباس اهدي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها رسول الله صلى الله عليه وآله بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال
لي يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة اذا
سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك
بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه

قال

فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل وان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن
اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا تم الولد في بطن امه اربعة اشهر صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل
بطن امها ويداه على جنبيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاه
من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله
اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته
فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه
قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته
يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر
على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه
المحبة لوالدته فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي
ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا اكتسى وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي امه في احدهما
شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع آتاه الله عز وجل في كل يوم ما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك
فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض للآفات والعاهات والبليات
من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل
وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم
بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله
هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر
لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله

جل ثنائه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم يدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قال سمعت مولاي امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد ع قال اصحاب الكهف اني لا ابغي للعاقل ان يكون مبتذلا في شأنه عارفا بالزمان ذاهبا الى اهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين فقال كل تقي الحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة بقدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال هبط جبرئيل على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلث قال العقل والحياء والدين قال آدم ع فاني اخترت العقل فقال جبرئيل ع للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع عند من لا حصافة له وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يعطي المال لينفقه فاذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل سلط عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق

من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك الشيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي فيها يكفيه ومن لم يرض بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال تنزل المعونة من الله على قدر المؤنة وروى الحسن بن فضال عن ابي بصير قال قال جعفر بن محمد عليهما السلام انه لما نزل الوحي من السماء ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤه شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما وعلى ابائهما السلام قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى بالناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله

سيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة
فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون
ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز
واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش حتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة
ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين بن علي عليهما السلام الى الشام امر يزيد لعنه
الله فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا
امر بالراس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد
لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم
فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من
الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع
والى الشطرنج فليذكر الحسين صلوات الله عليه وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافا في بدنه مخلى في سربه عنده قوت
يومه فكانما خيرت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من
اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه
ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة
وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله
عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين
وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله
وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا
لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد ص ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون

على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من
بعدي يروون حديثي وسنتي وروى الفضل بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله
بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ص ان علي بن ابي طالب
خليفتي وزوج ابنتي فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك

ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن و
الحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب
عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا

تم كتاب من لا يحضره الفقيه تاليف الشيخ الفقيه الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين ... ابي جعفر محمد بن علي ... آله الطاهرين ...
نيل الروي رضي الله عنه وارضاه ... ما رواه ... آله الطاهرين ... انا اقم
كتاب الاماثيل التي ... في هذا الكتاب ... الثقات متصلة الى الائمة الصادقين ...
الله عليهم ... النقل ...

٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم اسانيد هذا الكتاب

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كل ما كان في هذا الكتاب
عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي
بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الفضل بن
عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام وكذلك جميع كتاب علي بن
جعفر فقد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب و
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب وما
كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن محمد بن
مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه الهمداني وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم و
رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام
بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن
عمر بن يزيد عن ابيه عمر بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة
بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن اسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
بن اعين وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك
ما كان فيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وما اشبه ذلك
من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن جده احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن
عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما
وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكل ما كان فيه
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري وما
كان فيه عن اسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله

بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر ٥ وما كان فيه عن سماعة
بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى العامري عن سماعة بن مهران ٥ وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن ابي يعفور فقد
رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير ٥ وما كان فيه
عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن علي الحلبي ٥ وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم ٥ وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته
عن ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود
وما كان فيه عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن حنان ورويته عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير ٥ وما كان فيه عن محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي

ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير ٥ وما كان فيه عن محمد بن
النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان ٥ وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن ابي
عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن ابي الاغر النخاس ٥ وما كان فيه من
ما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى
الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن
ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القسم بن الربيع الصحاف
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام ٥ وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن
مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي ٥ وما كان فيه عن معوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة بن شريح القاضي
وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران ٥ وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج ٥ وما كان فيه عن عبد الله بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر
عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا ٥ وما كان فيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي ماجيلويه

رضي الله عنهما عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبد الله المرافقي فقد رويته عن جعفر بن
مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي
عن عبيد الله عن المرافقي وما كان فيه عن سعد بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن سعدان
بن مسلم وما كان فيه عن الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن
ماجيلويه والحسين بن ابرهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن الصلت
وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي
بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي
الكوفي رحمه الله الاسدي مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن ابي العلاء فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم
عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد
رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال
وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن
ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن يحيى بن عباد المكي
وما كان فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن

حرره عبد

عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن الفضل بن عمر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن ابي
مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم وما كان فيه عن ابان بن تغلب
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي
محمد بن ابي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في
ايام الصادق عليه السلم فذكره بجميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان و
قال عليه السلم لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب فقد روى عني روايات كثيرة فما رواه لك عني فاروه عني
ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلم وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن
زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته
ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن
فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن
مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران الجمال وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن
احمد بن الحسين القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الجريري عن يحيى بن

ابان بن تغلب ثقة
الحسن بن زياد الصيقل
الفضيل بن عثمان الاعور
الحسين بن ابي العلاء
محمد بن الحسن الصفار صحيح
يحيى بن عباد المكي ضعيف

عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام. وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم وكنيته أبو محمد وهو مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول
من بغداد إلى الكوفة. وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني. وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري
الكوفي. وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وما كان فيه عن زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في
خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد
رويته عن أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أبو الحسين محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد
المخزومي قال حدثنا أبو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر وأم محمد ابنتي محمد
بن جعفر عن أسماء بنت عميس وهي جدتهما. ورويته عن أحمد بن محمد بن إسحاق قال حدثني الحسين بن
موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن موسى عن إبراهيم بن الحسن
عن فاطمة بنت الحسين عن أسماء بنت عميس. وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس
على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن أحمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار

الأنصاري

هشام بن الحكم صحيح

جراح المدائني مجهول

حفص البختري صحيح

اسماء بنت عميس ... مهمل

جويرية بن مسهر ... مهمل

الأنصاري عن أبي المقدام الثقفي عن جويرية بن مسهر. وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام
في معنى قول الله عز وجل: فطفق مسحاً بالسوق والأعناق فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله
عنه عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن
سالم عن أبيه عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام. وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان قد خرج مع زيد بن علي عليهما السلام فقطعت يده. وما كان فيه عن
عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعاً
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن عائذ بن حبيب الأحمسي
وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي. وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي القاسم
معاوية بن وهب البجلي الكوفي. وما كان فيه عن عبد الملك الجهني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي
بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكميداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن
أبي المقدام عن أبي محمد عبد الملك بن أعين الجهني وهو عربي كوفي وهو من آل
سنسن. وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي عن عبيد بن زرارة بن أعين وكان أحول
وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن
الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة إلى البصرة وكان أبو جعفر عليه السلام
إذا رآه قال بشر المخبتين. وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال إني لأغسل الفضيل
وإن يده لتسبقني إلى عورته قال فخبرت بذلك أبا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن
يسار هو منا أهل البيت. وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي

سليمان بن خالد

بن يسار

... عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ
الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين رسول الله وبين
امير المؤمنين صلوات الله عليهما . وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد بن يحيى الخثعمي . وما كان فيه عن
بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن سعد ابي محمد بن هاشم عن بكر بن محمد الازدي . وما كان فيه عن اسمعيل
بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح الكوفي . وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
ابي عبد الله الفراء . وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي
وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة . وما كان فيه
عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله السجستاني . ورويته
ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن
ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني . وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس

بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله . ورويته ايضا عن
ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز . وما كان فيه عن
ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي
ودينار يكنى ابا صفية وهو من حي بني ثعل ونسب الى ثمالة لان دارهم كانت فيهم وتوفي في
سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن
محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت منها على طريق واحد منها
وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن
عبد الاعلى مولى آل سام . وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة . وما كان فيه
عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن
المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري . وما كان فيه عن صالح
بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الاحول . وما كان فيه عن عامر بن
نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي . وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن اسحق التاجر عن علي بن مهزيار . ورويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار .

وروينه ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار الاهوازي . وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى . وما كان فيه عن الحسن بن علي
الكوفي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين بن علي الكوفي عن ابيه . ورويته
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
القرشي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي المكفوف وما كان فيه
عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب بن المعلى الخثعمي . وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي
وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام
اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد . وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع
وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم
وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان
بن جعفر الجعفري . ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
سليمان بن جعفر الجعفري . وما كان فيه عن اسمعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن

عيسى

عيسى . وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس . وما كان فيه عن هاشم
الحناط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
واحمد بن اسحق بن سعيد عن هاشم الحناط . وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل
بن صالح . وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابرهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود
الصرمي . وما كان فيه عن ابرهيم بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن ابرهيم بن
مهزيار . وما كان فيه عن يحيى بن ابي العمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي العمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن . وما كان فيه
عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك
البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو من بني قيس بن
ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك
فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك . وما كان
فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع . وما كان فيه عن علي
بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن الريان . وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن
يونس بن يعقوب البجلي . وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه

٢٨٥

عن احمد بن محمد ... عن الحسن بن ... عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس
علي بن يقطين عن ... الحسين ... عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد بن سوقة . وما كان فيه عن حماد بن عثمن فقد رويته عن
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ... عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
سعد بن عبد الله عن يعقوب ... ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ... عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ... عن محمد بن ابي عمير عن ... حماد بن عثمن . وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
رفاعة بن موسى النخاس ... بن هاشم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا ع . وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب . وما كان فيه عن داود بن ابي زيد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي زيد
. وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن مثيل
الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي
بن بجيل بن عقيل الكوفي . وما كان فيه عن معوية بن عمار فقد رويته عن ابي والحسن بن احمد بن الوليد رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار الدهني الدهني الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم
. وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن قارن . وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن حماد عن عبد الله بن فضالة السعدابادي
. وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان . وما كان فيه عن الحسن بن
سرى فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن مثيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي

عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السرى . وما كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن
ابرهيم بن هاشم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن العباس بن هلال . وما كان فيه عن الحارث
بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن
عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري . وما كان فيه عن ابي
بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي . وما كان
فيه عن هشام بن ابرهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن
هاشم عن هشام بن ابرهيم صاحب الرضا ع . وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن احمد
العباس والعباس بن عمرو الفقيمي ... عن هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابي الحسن
احمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله . وما
كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا ع فقد رويته عن عبد الواحد بن
عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري
عن الرضا ع . وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى . وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب . وما كان
فيه عن جهم بن ابي جهيم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن
معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهيم ويقال له ابن ابي جهمة . وما كان فيه
عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابرهيم بن عبد الحميد الكوفي
وقد رويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم

العباس بن هلال ... ثقة
الحارث بن المغيرة ... ثقة
ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي
هشام بن ابرهيم
خبر بلال ضعيف ... ممدوح
الفضل بن شاذان ثقة
حماد بن عيسى ثقة
عبد الله بن جندب ثقة
ابرهيم بن ابي جهيم مجهول
ابرهيم بن عبد الحميد ثقة
الحسن بن محبوب ثقة
ابو زيد
داود بن ... مجهول
علي بن بجيل مجهول
معوية بن عمار صحيح
الحسن بن قارن ...
عبد الله بن فضالة ضعيف ... مجهول
خالد بن نجيح ... ممدوح
الحسن بن السري ثقة

عبد الحميد. وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي. وما كان فيه عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله البرقي. ورويته أيضا عن أبي ومحمد بن الحسن وموسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي. وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي.
وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم
السكوني. وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن
علي عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي. ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة. ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن
إبراهيم بن هاشم وأيوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة. وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن
نوح وإبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن أبي عمير. وما كان
فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي.
وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين. وقد
رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن
أبي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء. وقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن سليمان

سليمان بن حفص المروزي صحيح لكنه مجهول الحال
أحمد بن أبي عبد الله البرقي صحيح
عبد الكريم بن عتبة ... قوي لثقة
إسماعيل بن مسلم السكوني ضعيف
عبد الله بن المغيرة صحيح ... الكوفي
محمد بن أبي عمير صحيح ... حسن
الحسين بن حماد قوي لكنه مجهول
العلاء بن رزين صحيح

الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء. ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله
عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال والحسن بن
محبوب عن العلاء بن رزين. وما كان فيه عن عبد الله بن مسكان فقد رويته عن أبي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزة ويقال إنه من موالي
عجل. وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر بن
جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي. وما كان فيه عن
النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي. وما كان فيه عن أبي
كهمس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي. وما كان فيه عن سهل بن
٢٨٦ اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن سهل بن اليسع. وما كان فيه عن بزيع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
~~عن علي بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن أبي كهمس الكوفي. وما كان~~
~~فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه~~ عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن. وما كان فيه عن عمر بن
أذينة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة. وما كان فيه عن أيوب بن نوح فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أيوب بن نوح.
وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي

عبد الله بن مسكان صحيح
عامر بن جذاعة ... مجهول
النعمان الرازي ضعيف
أبو كهمس مجهول
سهل بن اليسع ... موثق
عمر بن أذينة صحيح
أيوب بن نوح صحيح
مرازم بن حكيم حسن

بن ابرهيم عن ابي الحسن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم . وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي زياد
الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي . وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان . وما كان فيه عن عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن
ابي زياد . وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي . وما كان فيه عن ابي زكريا الاعور
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابي زكريا الاعور . وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى
الحناط عن ابي حبيب ناجيه . وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي . وما كان فيه
عن حفص بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص بن ابي ولاد بن سالم الكوفي
مولى . وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف
بالمشرقي . وما كان فيه عن ابرهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية

ابرهيم بن ابي زياد الكرخي ... مجهول
عبد الله بن سليمان ... مجهول
عمر بن ابي زياد مجهول ...
محمد بن بجيل حسن ... مجهول
ابو زكريا الاعور صحيح
ابو حبيب ناجية ... مجهول
اسمعيل الجعفي حسن
حفص بن سالم صحيح
وهيب بن حفص مجهول ... الموثق
ابرهيم بن ميمون ... مجهول

بن عمار عن ابرهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير . وما كان فيه عن داود بن
الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى
. وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سماك فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن غنيم عن ابي بكر بن ابي سماك .
وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي .
وما كان فيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي المغرا حميد بن
المثنى العجلي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب . وما كان فيه عن معوية بن شريح فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
معوية بن شريح . وما كان فيه عن سليمن بن داود المنقري فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
المعروف بابن الشاذكوني . وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود الهذلي وهو عربي
بصري . وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن
موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد العظيم
وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله

داود بن الحصين ...
ابي بكر بن ابي سماك ... يكون هو ... الموثق
زياد بن مروان ... عن يعقوب بن يزيد
ابو المغرا حميد بن المثنى ...
معوية بن شريح ...
سليمان بن داود ...
ربعي بن عبد الله صحيح
عبد العظيم
داود بن سرحان صحيح

عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
وعبد الرحمن بن ابي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي . وما كان فيه عن
المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى بن خنيس وهو مولى
الصادق عليه السلام كوفي بزاز تلد داود بن علي . وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي البلاد فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابراهيم بن ابي البلاد وكنيته ابا اسمعيل . وما كان فيه عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز وقيل انه ابراهيم
بن عيسى . وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط واسمه حفص بن
سالم مولى بني مخزوم . وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي . وما كان فيه عن سيف التمار
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار
وما كان فيه عن زكريا بن ادم فقد رويته عن احمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي
بن ابراهيم عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن ادم القمي صاحب الرضا ع . وما كان فيه
عن بحر السقاء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي عن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقاء وهو بحر بن كثير . وما كان فيه عن جابر بن
اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن
ليث عن جابر بن اسمعيل . وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته عن محمد بن

المعلى بن خنيس صحيح ق ح
ابراهيم بن ابي البلاد صحيح
ابو ايوب الخزاز ابراهيم بن عثمان او ابن عيسى صحيح
ابو ولاد حفص حسن
محمد بن خالد البرقي صحيح
سيف التمار مجهول ثقة
زكريا بن ادم صحيح
بحر السقاء ضعيف مجهول
جابر بن اسمعيل ضعيف مجهول
ابي جرير بن ادريس حسن

علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن ادريس
صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام . وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن
ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو زكريا بن
مالك الجعفي . وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن
معروف بن خربوذ المكي . وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي . وما كان فيه عن علي بن عطية
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي . وما كان فيه عن معمر بن خلاد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر
الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد . وما كان
فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي . وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان
فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن حفص بن غياث . ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله
عنه عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم
قال حدثنا سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث . ورويته عن ابي رحمه الله

زكريا النقاض حسن بل مجهول
معروف بن خربوذ صحيح
سعيد الاعرج ح ق
علي بن عطية ح
معمر بن خلاد حسن صحيح
هرون بن حمزة الغنوي
جعفر بن بشير حسن صحيح
حفص بن غياث ضعيف موثق
٣٤٩

عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي القاضي، وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رض عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي، وما كان فيه عن سليمان الديلمي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان
عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي، وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي
فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب
الرضا ع، وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض
عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم
البجلي، وما كان فيه عن يونس بن عمار فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن
عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو اخو اسحق بن عمار، وما كان فيه عن محمد بن
احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رض عنهما عن محمد بن
يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري، وما كان فيه
عن هرون بن خارجة فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي
وما كان فيه عن محمد بن خالد القسري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه
عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن خلف عن محمد بن خالد بن
عبد الله البجلي القسري وهو كوفي عربي، وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي

فقد

- علي بن رئاب صحيح
- عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ضعيف ض ض
- سليمان الديلمي ضعيف ض ض
- علي بن الفضل الواسطي لكنه مجهول م م
- موسى بن القاسم البجلي صحيح
- يونس بن عمار مجهول صحيح
- محمد بن احمد بن يحيى صحيح
- هرون بن خارجة مجهول م ثقة
- محمد بن خالد القسري مجهول م م
- مبارك العقرقوفي ضعيف م م

فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن
هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي، وما كان فيه عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن
احمد الشيباني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رض عنهم عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي الكوفي رض عنه، وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد
رويته عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع،
وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رض عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن
يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم، وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد، وما كان فيه عن محمد بن
عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد
بن ابي الصهبان، وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي، وما كان
فيه عن درست بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رض عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست بن ابي منصور الواسطي
وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب

- ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي ثقة
- عمرو بن جميع ضعيف م ض
- مروان بن مسلم ثقة
- عاصم بن حميد ثقة
- محمد بن عبد الجبار ثقة
- يعقوب بن شعيب ثقة
- درست بن ابي منصور واقفي مجهول ض م
- وهب بن وهب ضعيف

٢٩٠

القاضي القرشي • وما كان فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن
ابي هاشم عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال • وما كان فيه عن القاسم بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان • وما كان فيه عن زكريا بن
مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن
احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل
بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي • وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد
رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابراهيم بن محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني • وما كان فيه عن
مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف
• وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين ع فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابراهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابراهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن
يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربع رساتيق المدائن
وذكر الحديث • وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان
جميعا عن طلحة بن زيد • وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن
الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد

وما

وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن
الفضل بن ابي قرة السمندي • وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبيد
الله بن الوليد الوصافي • وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح •
وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن
محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن
مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام • وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و
ابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس • وما كان
فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن
محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد • ورويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن القاسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد • وما كان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن
نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن
ابان بن عثمان الاحمر • وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد • وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن اسماعيل

بن ربيع حبيب عن منصور بن يونس ، وما كان فيه عن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض التيمي ، وما كان
فيه عن عبد الرحمن بن القاسم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد الرحمن بن القاسم الانصاري
عربي وهو اخو ابراهيم عبد الغفار بن القاسم الانصاري ، وما كان فيه عن ادريس بن الهلال فقد
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
سنان عن ادريس بن هلال ، وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن القاسم بن عروة ، وما كان
فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس ، وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن
بشير النبال ، وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام ، وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي ، وروي ... محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن ابي منصور
فقال لي اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه ، وما كان فيه عن عمرو بن
شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر ، وما كان فيه عن سليمان بن

تميم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن علوية عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو ، وما كان
فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك بن
عتبة الهاشمي ، وما كان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن علي بن ابي حمزة ، وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن يحيى بن ابي العلاء ، وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن حكيم ، وقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حكيم ، وما كان فيه عن علي بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، وما كان فيه عن علي بن سويد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن
الحكم عن علي بن سويد ، وما كان فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن
زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام ، وما كان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ، ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابرهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن
محمد بن حمران ، وما كان فيه عن سعيد النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان

عن سعيد النقاش . وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي محمد بن الحسن رضي الله عنه
عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا
عن القاسم بن يحيى . وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد . ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد . وما كان فيه عن غياث بن ابرهيم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم . وما كان فيه عن علي بن
محمد بن النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن علي بن محمد النوفلي . وما كان فيه عن عبد الله بن لطيف التفليسي
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن لطيف التفليسي . وما كان فيه عن ابن ابي نجران
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن
ابي نجران . وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته
عن الحسين بن ابرهيم رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن القاسم
بن الفضيل البصري . وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين عن
ابيه سيف بن عميرة النخعي . وما كان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني . ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني . وما كان فيه عن محمد بن
مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن
محمد بن مسعود عن ابيه ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه . وما كان فيه عن

ميمون

ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن ابيه عن جعفر بن
محمد بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان عن
ميمون بن مهران . وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن عمران العجلي . وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن الحجال
عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام . وما
كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن هاشم جميعا عن
ابي همام اسمعيل بن همام . وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن
محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمن عن عيسى بن يونس . وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور . وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن
ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن
حريز بن صالح عن اسمعيل بن مهران عن زكريا بن ادم عن داود بن كثير الرقي . وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم . وما كان فيه عن اسحق بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحق بن يزيد . وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى

الحسن بن علي بن فضال صحيح

عن ابرهيم بن عمر اليماني . وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن
ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال
وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن

النضر بن سويد صحيح

رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن موسى بن عيسى عن النضر بن سويد وما كان
فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه . وما كان فيه عن الحسن الصيقل

شهاب بن عبد ربه

فقد رويته عن محمد بن المتوكل رضه عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته
ابو الوليد وهو مولى . وما كان فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن

الحسن الصيقل مجهول
م م

الحسن رضه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان

عمرو بن ابي المقدام ضعيف
م م

فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المديني فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن
ابرهيم بن ابي يحيى المديني . وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته عن محمد بن

ابراهيم بن ابي يحيى المدني صحيح
كنيته مجهول الكنية

علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس
بن سبابة عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق قبره بالمدينة
مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضه عن محمد بن الحسن

عبد الملك بن اعين

الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط وما كان فيه عن ابي الربيع

علي بن اسباط

الشامي فقد رويته عن ابي رضه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن الحسين بن رباط عن ابي الربيع الشامي . وما كان فيه عن عمار بن مروان

ابو الربيع الشامي مجهول
م م

الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضه عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري

عمار بن مروان صحيح

عن

عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن
مروان . وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضه عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي . وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد

ايوب بن اعين مجهول
م م

رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين . وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته

منذر بن جيفر
مجهول م م

عن ابي رضه عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن
منذر بن جيفر . وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن

عبد الله بن ميمون الحسن
م م

الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن
ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي . وما كان فيه

جعفر بن القاسم صحيح مجهول

عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن
القاسم . وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد

منصور الصيقل مجهول
م م

الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الهلالي عن ابرهيم بن خالد العطار عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل . وما كان فيه عن علي بن ميسرة فقد رويته

علي بن ميسرة مجهول
م م

عن ابي رضه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي
بن ميسرة . وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترآبادي فقد رويته عنه . وما كان
فيه عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حماد النوا .
وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه

خالد بن ابي العلاء

عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء

الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف • وما كان فيه عن الكاهلي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي • وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل فقد
رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله
بن عامر عن عمه محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن
الفضل الهاشمي • وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي • وما كان
فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل • وما كان فيه عن
الحسن بن هرون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون •
وما كان فيه عن ابرهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابرهيم بن سفيان
• وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله الخزاز عن الحسين
بن سالم • وما كان فيه عن يوسف بن ابرهيم الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابرهيم
الطاطري • وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب • ورويته ايضا
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن

ايوب

عبد الله بن يحيى الكاهلي صحيح ... ممدوح
اسمعيل بن الفضل ... ثقة
ابو الحسن النهدي ... مجهول
عمران الحلبي صحيح
البقطاني
الحسن بن هرون قوي ... فتامل
ابرهيم بن سفيان ضعيف فتامل
الحسين بن سالم مجهول
يوسف الطاطري ضعيف فتامل
فضالة بن ايوب صحيح

ايوب • وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق • وما كان
فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد جميعا عن علي بن النعمان • وما كان
فيه عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي
الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر • وما كان فيه
عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
هاشم عن ابي عبد الله الخراساني • وما كان فيه عن الحارث بياع الانماط فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حارث بياع الانماط • وما كان فيه عن عمرو بن سعيد الساباطي فقد رويته
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد • وما كان فيه عن علي بن محمد الحصيني فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان
عن علي بن محمد الحصيني • وما كان فيه عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي
بن النعمان عن سويد القلاء • وما كان فيه عن شعيب بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن سويد بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن
شعيب بن عبد الله • وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
سعد الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية
وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد ... المحاربي • ورويته عن ابي رحمه الله

يحيى الازرق حسن او مجهول
علي بن النعمان صحيح
احمد بن محمد بن مطهر صحيح ثقة مجهول الحال ممدوح
ابو عبد الله الخراساني حسن كالصحيح مجهول
حارث بياع الانماط ضعيف فتامل
٢٩٥ عمرو بن سعيد الساباطي موثق
علي بن محمد الحصيني ضعيف فتامل
سويد القلاء صحيح
شعيب بن عبد الله ...
جعفر بن ناجية حسن ...
ذريح المحاربي حسن ح ثقة

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح . وما كان
فيه عن كليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية الاسدي الصيداوي .
وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري . وما كان
فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان
العمري . وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن ابي ربيحة مولى رسول
الله صلى الله عليه واله . وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا
عم . وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي
بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم . وما كان فيه عن النعمان بن سعد عن
امير المؤمنين عم فقد حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ثابت بن ابي صفية عن
سعد بن جبير عن النعمان بن سعد . وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن
احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حمدان الديواني
وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن

اعين

اعين مولى بني شيبان الكوفي . وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي
بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي . وما كان فيه من اسمعيل بن
الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلم فقد رويته عن علي
بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن
الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم . وما كان فيه من وصية امير المؤمنين عم لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته
٣٤١ عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلم ويغلط اكثر الناس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى حماد
بن عثمن وابرهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمن وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه . وما
كان فيه عن عطا بن السائب فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطا بن
السائب . وما كان فيه عن احمد بن عائذ فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ . وما كان فيه
عن ابرهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسن المؤدب عن
احمد بن علي الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن عن احمد بن علويه
الاصبهاني عن ابرهيم بن محمد الثقفي . وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام . وما كان فيه
عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن العلاء بن سيابة . وما كان فيه عن عبد الله
بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد الادمي عن الحسن بن ... واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم
ورويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان ...
عمران موسى بن ... الارمني عن عبد الله بن الحكم . وما كان فيه عن علي بن اشيم فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد
اشيم . وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ... وما كان فيه عن
... فقد رويته عن ابي رضي الله عنه و محمد بن الحسن قالا حدثنا سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري
وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن
ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن الغراب وهو ابن المغيرة
الازدي . وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن
القاسم بن بريد بن معوية العجلي . وما كان فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي و محمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال . وما كان فيه عن ابي هاشم
الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري . وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة
بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز . وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن

الحسين

الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان . وما كان
فيه عن سعد الجرمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي عن سعد بن
حكيم عن ... الضرير ويكنى ابا الفضل . وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم بن الحر
هو مولى . وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني . وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي الكوفي . وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي . وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي . وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي . وما كان فيه عن المثنى فقد رويته
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد
عن احمد بن الحسن الميثمي . وما كان فيه عن ابي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه و محمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن

۲۹۲

هاشم عن ابيه عن ابي ثمامة صاحب ابي جعفر الثاني ع . وما كان فيه عن اسمعيل بن ابي فديك
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر عن اسمعيل بن ابي فديك . وما كان عن الصباح بن سيابة فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن سيابة اخي عبد الرحمن
بن سيابة الكوفي . وما كان فيه عن ابرهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابرهيم بن
هاشم . ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن
هاشم . وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم . وما كان فيه
عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري . وما كان فيه عن سعيد بن يسار فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المفضل عن سعيد بن يسار البجلي الاعرج الحناط
الكوفي . وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله
عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار . وما كان
فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام
وما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن

عبد

عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو
الاحول الكوفي وهو عربي . وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان
عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين . وما كان فيه عن
محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن
يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
علي بن محبوب . ورويته عن ابي والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن
ادريس عن محمد بن علي بن محبوب . وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي
الكوفي عن محمد بن سنان . وما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد
بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
الوليد الكرماني . وما كان فيه عن محمد بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ما
جيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان
عن محمد بن منصور . وما كان فيه عن عبد الله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله
الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام الاصبهاني عن عبد الله بن القاسم
وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله بن جبلة . وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران . وما كان فيه عن محمد بن الفيض

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن
عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل . وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته
عن ابي و محمد بن الحسن و محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة
بن ميمون . و رويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة
وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن
علي الكوفي عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن
علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني . وما كان فيه عن رومي بن
زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه
عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن رومي بن زرارة . وما كان فيه عن داود بن
اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود بن اسحق . وما كان
فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم . وما كان فيه متفرقا
من قضايا امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام . وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي . وما كان فيه عن سلمة بن ابي
الخطاب فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن
ابي الخطاب البراوستاني . وما كان فيه عن ادريس بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي

ثعلبة بن ميمون صحيح

العباس بن عامر القصباني ثقة بل قوي

رومي بن زرارة حسن وثقه

داود بن اسحق ضعيف

بكار بن كردم ضعيف

قضايا امير المؤمنين

ادريس بن عبد الله صحيح

سلمة بن الخطاب صحيح ضعيف

ادريس بن زيد حسن

بن زياد رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي . وما كان فيه عن محمد بن
سهل فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري . وما كان فيه عن جعفر بن
عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكميداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان . وما كان
فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسن عن عثمان
بن عيسى عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد . وما كان فيه عن امية بن
عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري . وما كان
فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب . وما كان فيه
عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله الحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد . وما كان فيه عن داود بن
ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
العباس بن معروف عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد . وما كان فيه عن ثوير بن
ابي فاختة فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن
ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة . وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن اعين . وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته

عن ابيه محمد بن الحسن رضي الله عنهما والحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان رحمه الله. وما كان فيه عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن
محمد بن عيسى الاشعري. وما كان فيه عن عمر بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عمر بن ابي شعبة الحلبي. وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
وغيره عن عمر بن قيس الماصر. وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لعلي عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الطالقاني
رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني ابي يعقوب عن ابي علي اسمعيل بن
حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح
عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي
بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب
وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن حسان الواسطي. وقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي. وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام
فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن
جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام. وما كان فيه عن شعيب بن
واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال

حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر وذكر
الحديث بطوله كما في هذا الكتاب. وما كان فيه عن علي بن اسمعيل الميثمي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل
الميثمي. وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن
يعقوب بن يزيد. وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان. وما كان فيه عن عبد الحميد فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن
اسمعيل بن بشار عن احمد بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي. وما كان فيه عن
لحمة بن تمام صاحب امير المؤمنين عليه السلام. وما كان فيه عن محمد بن مسلم الجبلي فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن حسان الرازي عن محمد بن زيد الرزامي
خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن مسلم الجبلي. ورويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن مسلم الجبلي. وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني
رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني. وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله.
وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد. وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف. وقد رويته

عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي
جميعا عن العباس بن معروف. وما كان فيه عن معوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معوية بن حكيم. ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم. وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته ٣٠١
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء. وما كان فيه عن محمد
بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين
وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين
قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي
أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي بن أبي طالب عليهم السلام. ورويته أيضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال
حدثنا محمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله. وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
الكوفي مولى بني هاشم. وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري.
وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه. وما كان
فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي على يد داعي صاحب الكتاب
نصاصه لا زال كاسمه ثابتا محمود الخصال
... في ... أقل الناس ...
بن ... علي الرازي

عن أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبد الله البرقي
جميعا عن العباس بن معروف . وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم . ورويته عن محمد بن الحسن
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم . وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله
ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء . وما كان فيه عن حمدان
بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم إجازة قال أخبرنا القاسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين
وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين
فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين
قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي
أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي بن أبي طالب عليه السلام . ورويته أيضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال
حدثنا محمد بن صالح التميمي قال حدثنا أبي قال حدثني أنس بن محمد أبو مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها
فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله . وما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني
الكوفي مولى بني هاشم . وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن أبي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري
وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه . وما كان
فيه عن سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي
مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف الخفاف

تمت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي على يد داعي صاحب الكتاب
...
...
...